سلسلة الحلقات النقاشية رقم (١٢)

الحلقة النقاشية الثانية عشر

حـــــول

((التوبة من المال الحرام))

وقائع حلقة نقاشية بين مجموعة من العلماء

تحريـــــر

الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مديـــر المركـز

السبت ١١/٩/١٩٩٩م

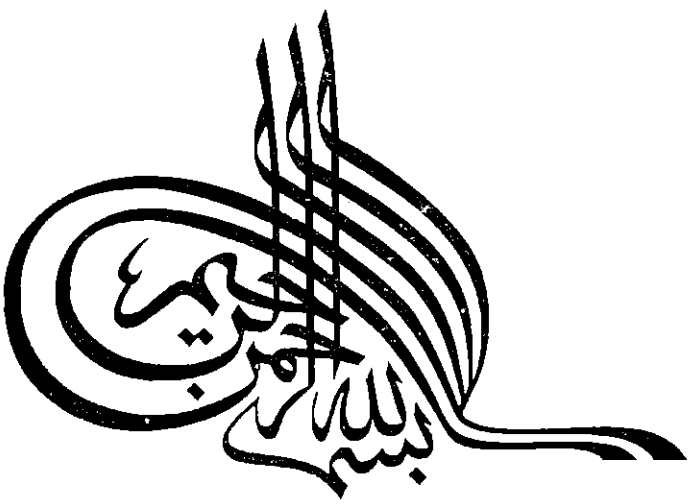
بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــر

الحلقات النقاشية هى مجلس علم للافادة والاستفادة يحضرها عدد محدود من السادة العلمـاء لمناقشـة قضيـة معينـة وتسـجل المناقشـات ثـم يتـم تفريغهـا وتحريرها، وإذا كان حجم العمل صغيراً فإنه يكتفى بنشره في المجلـة المجلـة العلمية للمركز، وأما إذا كان حجم العمل مناسباً لاصدار كتيب فإنه يتـم جمـع المادة العلمية للحلقة ممثلـة فـي ورقـة العمـل الأساسية ومـادار مـن مناقشـات حولها وطبعها في كتيب ضمـن سلسـلة مطبوعـات المركـز وموضـوع كتـاب اليوم هو الحلقة النقاشية التى عقدها المركز حول موضـوع التوبـة مـن المـال الحرام والتى تمت مناقشته في حلقتين متتاليتين خلال شهر ديسمبر ١٩٩٩م.

ندعو اللّه سبحانه وتعالى أن يجعل ما فى هذا الكتاب علماً نافعا لصـالح المسلمين ومن أجل اعلاء كلمة الإسلام انه سميع الدعاء

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

أولاً

ورقة العمل الأساسية(*)

(*) أعداها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز

تقديـــــم:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس هذه المصالح التى تقوم على جلب المنافع ودرء المفاسد لمقومات الحياة الخمس وهى الدين، والنفس، والعقل، والمال والعرض أو النسل، وفي مستوياتها الثلاث الضروريات، والحاجيات، والكماليات، ومن أجل ذلك اشتملت الشريعة الإسلامية على الأحكام المنظمة للتصرفات المالية كسباً وإنفاقاً حيث تناولت الطرق والأساليب والإجراءات التى تؤدى إلى المحافظة على الأموال وصيانتها وتحقيق أفضل نفع منها إلى جانب بيان الأمور المنهى عنها في هذه التصرفات باعتبارها مفاسد تؤدى إلى ضياع الأموال، وعلى المسلم أن يطع الله ورسوله في كل ما يتعلق بتصرفاته المالية وأن لا يتعدى الحدود التى رسمها الله استجابة لقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[1].

ومما لاشك فيه أن طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ في التصرفات المالية تحقق أفضل نفع منها، وأن تعدى حدود الله في هذه التصرفات يؤدى إلى مفاسد عديدة على مستوى اقتصاديات الفرد والمجتمع أو الاقتصاد الجزئى والكلى، ولأن الإنسان مجبول على حب المال باعتبار ذلك طبيعة بشرية ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[2] لذلك فإنه من دلائل ضعف الإيمان وعدم مراقبة الله عز وجل محاولة الإنسان أن يسلك في بعض تصرفاته المالية ما

---

(١) سورة النساء: الآية ١٣، ١٤.

(٢) سورة الفجر: الآية ٢٠.

يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومن حكمة الله عز وجل ورحمته بالإنسان أنه فتح أمامه باب التوبة لينتهى عن التصرفات غير المشروعة ويعود إلى الطريق المستقيم..

وفي هذه الأيام زادت هذه الظاهرة وهى الكسب والصرف غير المشروعين سواء من حيث عدم المشروعية الدينية أو المشروعية القانونية. وظهر ما يعرف في المجال الاقتصادي بالاقتصاد الخفى أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل والتى تنطوى في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومى وبحقوق الآخرين، ونظراً لخوف هذه الفئة التى تكسب أموالاً غير مشروعة من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس ارتبط بظاهرة الاقتصاد غير المشروع عملية غسيل الأموال والتى يعنى بها إجمالاً العمل على محاولة اخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها، ولأنه يجب على المسلم المحافظة على دينه وماله فإن عليه أن يطع الله ورسوله في جميع تصرفاته المالية ويلتزم بحدود الله ورسوله في هذه التصرفات ولايتعداها، لذلك فإنه إن جاز لنا استعارة المصطلح المعاصر «**غسيل الأموال**» فإن المطلوب من المسلم أن ((**يتوب عن المال الحرام**)) وهو المصطلح المناسب إسلاميا لغسيل الأموال .. وهذا هو موضوع حلقتنا النقاشية الثانية عشرة التى يعقدها المركز دورياً ليطرح هذه القضية على السادة العلماء لتوضيح جميع جوانبها، حيث أن موضوع التوبة من المال الحرام من الموضوعات التى تداولتها كتب الفقه القديمة في مواضع متفرقة سواء من حيث صور هذه الأموال أو شخص القائم بالكسب الحرام أو كيفيه التوبة منها، غير أنه في العصر الحاضر وفي ظل كون عمليات الكسب

الحرام تتم بأساليب جديدة وبواسطة مؤسسات بجانب الأفراد، فضلاً عن تراكم هذا الكسب الحرام وتغيير المستفيدين به على مر الزمان، مما يقتضي استنادا إلى ما ورد في كتب الفقه من أحكام أن نبحث عن كيفية التوبة من المال الحرام في الوقت المعاصر.

وكما جرت العادة في الحلقات النقاشية نقدم ورقة عمل تتناول رؤوس المسائل المتعلقة بالموضوع لتكون مدخلاً للمناقشة، وها نحن نقدم هذه الورقة متضمنة الفقرات والنقاط التالية:

أولاً: التوبة: معناها – فضلها – أركانها وشروطها – المقارنة بين مصطلح التوبة من المال الحرام، ومصطلح غسيل الأموال.

ثانياً: أنواع وصور المال الحرام مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ثم مدى خطورة المال الحرام.

ثالثاً: العلاج للمال الحرام.

أولاً: الموضوع الأول:

التوبة، معناها وفضلها وأركانها وشروطها، المقارنة بين التوبة من المال الحرام ومصطلح غسيل الأموال

أ – **معنى التوبة**: لغة تدل التوبة على الرجوع، أى رجع عن المعصية إلى الطاعة(١).

ومعناها شرعاً: الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم(٢)، وفي معنى آخر: ترك الذنب لقبحه، والندم على مافرط منه، والعزيمة على ترك المعاوده، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال(٣).

ب– **فضل التوبة**: الأصل أن يطيع المسلم ربه ورسوله ولا يخالفه، وإذا خالفه فإنه يستحق العقاب ويخرج عن الطريق القويم، ومن رحمة اللّه بعباده أنه فتح لهم باب الرجوع بالتوبة ولا يظلون مطرودين، بل إن من يخطئ ويتوب يجزيه اللّه خير الجزاء دنيا وأخرى، دليل ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ* أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾(٤). وهذا الثواب على التوبة لا يقتصر على الآخرة فقط،

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ٢/٢٣٣.

(٢) شرح منهاج الطالبين للنووى – دار إحياء الكتب العربية ٤/٤٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن للاصفهانى – مصطفى الحلبى بمصر ٧٦.

(٤) سورة آل عمران الآيتان ١٣٥ – ١٣٦.

وإنما يكون في الدنيا أيضا ومظهره الاقتصادى يأتى في قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾(١).

جـ- أركان التوبة وشروطها: ويمكن تلخيص ذلك في الآتى:

الأركان: وتتمثل في:

(١) الاقلاع والتوقف عن الذنب أو المعصية.

(٢) الندم على ما وقع منه من المعاصى في السابق.

(٣) النية والعزم على أن لايعود إلى مثل هذه المعاصى أبداً.

أما الشروط فهى:

(١) تدارك مايمكن تداركه، بمعنى رد المظالم إلى أصحابها، فإذا كان الاقلاع والندم والعزم على عدم العودة تمثل أداء حق الله عز وجل، فإن رد المظالم يمثل حقوق العباد والتى يجب القيام بها لاستكمال التوبة.

(٢) حصولها قبل الغرغرة، وهنا تظهر مدى إرادة المسلم وصدقه في التوبة فإنه لا يتوب عندما يعجز عن ممارسة الخطأ لعوامل خارجية، بل لابد أن تعبر التوبة عن إرادة حقيقية للإنسان في الاحساس بقبح مخالفة الله. ورغبته فى العودة إلى الطريق الصحيح رغم قدرته على استمراره في المعصية بقول الرسول ﷺ «**إن الله يتقبل توبة العبد مالم يغرغر**» رواه ابن ماجه.

د - المقارنة بين مصطلح التوبة من المال الحرام ومصطلح غسيل الأموال:

ان مصطلح غسيل الأموال الذى ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن

---

(١) سورة هود : الآية ٥٢.

طريق استخدامه ولمرات عديدة وفي أوجه مختلفة وبأساليب عدة وفي وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة مثل الإيداع في بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعه إلى البلاد، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية واثبات معاملات مزورة باسمها بهذا المال .. وذلك كله من أجل محاولة اخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للافلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التى ارتكبها.

أما مصطلح التوبة من المال الحرام فإنها تعنى بداية التوقف عن الكسب الحرام ثم حصر وتحديد ما سبق أن اكتسبه والتصرف فيه برد المظالم إلى أصحابها كما سيأتى تفصيلاً فيما بعد.

وبالمقارنة بين المصطلحين يتضح مايلى:

١ - أن استخدام مصطلح غسيل الأموال استخدام مضلل، لأنه إذا كان الغسيل يعنى النظافة والطهارة، فإن عملية غسيل الأموال هى جريمة جديدة يرتكبها الشخص لإخفاء جرائمه السابقة، بينما التوبة من المال الحرام تؤدى إلى طهارة المال ونظافته حقيقة.

٢- إن عملية غسيل الأموال تعمل على زيادة الجرائم الاقتصادية الأصلية والتوسع فيها وهذا ما يظهر فعلا من تزايد الفساد الاقتصادى على مستوى العالم خاصة بالنسبة للأموال العامة نتيجة الاستغلال أو الفساد الإدارى والفساد السياسى.

بينما التوبة من المال الحرام تؤدى إلى تقليل والحد من جرائم الفساد الاقتصادي.

٣- الذى يلجأ إلى غسيل الأموال يخشى الناس حيث أنه يحاول بفعلته أن يفلت من المساءلة القانونية، بينما التائب من الحرام يخشى اللّه عز وجل خالق الناس.

٤- التوبة من المال الحرام سلوك حميد ومطلوب إسلامياً ومقبول من الجميع، بينما غسيل الأموال من التصرفات المجرمة دولياً وتوجد منظمات دولية لمكافحته كما تعقد الكثير من المؤتمرات لبحث كيفية تلافيه وعلاجه، ومع ذلك فإنه للأسف توجد منظمات موازية ودراسات عديدة يبذل فيها العلماء جهودهم العقلية لاكتشاف أساليب وإجراءات تساعد على عملية غسيل الأموال.

لكل ما سبق فإن الحل الإسلامي للفساد الاقتصادى والجرائم الاقتصادية التى ينتج عنها كسباً حراماً هو الحل الأمثل: وهنا نتساءل ماهو الكسب أو المال الحرام.

هذا ما سنجيب عليه في الفقرة التالية.

ثانياً: الموضوع الثانى:

المال الحرام: أنواعه وصوره

أوجد اللّه سبحانه وتعالى المال للإنسان لينتفع به ويقيم حياته ومعيشته عليه، وشرع من الأحكام والتوجيهات الحدود التى يتصرف في إطارها في هذه الأموال كسباً وإنفاقاً حتى يتحقق له النفع والمصلحة، وبيَّن الطرق والأساليب التى يجب على المسلم الامتناع عنها في التصرف في الأموال والتى تؤدى إلى عدم المحافظة على الأموال والانتفاع منها، ولما كانت طبيعة الانتفاع بالأموال تتطلب المعاملات وبالتالى يرتبط بها حقوقاً والتزامات متوازية مع الآخرين ومن أجل تحقيق منفعة طرفى المعاملة في عدالة وتوازن تضمنت الأحكام الشرعية القواعد اللازمة لاتمام هذه التصرفات.

والمسلم مسئول أمام اللّه عز وجل عن اتباع أوامره وأحكامه في التصرفات في الأموال كسباً وانفاقاً كما يقول الرسول ﷺ في الحديث المعروف من أن اللّه يساءل العبد يوم القيامة عن ماله: من أين اكتسبه وفيم انفقه؟ بأن يكون كسباً طيباً وإنفاقاً مشروعاً، فإذا خالف ذلك يكون المال حراماً كما بينت الشريعة الإسلامية أنواعه وصوره وحكم كل نوع منه.

وفي هذه الفقرة سوف نوجز ما يتعلق بتحديد المال الحرام الذى يراد التوبة منه وذلك في الآتى:

أ - صور وأنواع المال الحرام في الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع عدم المشروعية في القوانين الوضعية:

سوف نتبع في تحديد هذه الصور والأنواع مدخلا يساعد على بيان كيفية التوبة منه وذلك في الشكل الآتى:

صور وأنواع الأموال الحرام[1]

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٩٣-٥٤٩، ٢٩/٤٦، ٣٢٠ إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٨٣-٨٤.

(٢) الفروق للقرافي ٣/٩٦.

(٣) مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٩/٣٢٧.

ب ـ مقارنة بين أنواع وصور المال الحرام في الشريعة والقانون الوضعي

١ـ أنواع وصور يتفق القانون الوضعي مع الشريعة في تجريمها وتحريمها وهي:

السرقة – الاختلاس – الرشوة – التربح من الوظائف العامة – التهرب الضريبي والجمركي ومن الزكاة – الاتجار في السلع المحرمة مثل المخدرات– أنشطة البغاء – الغش التجاري في مكونات السلع – تقليد الماركات العالمية – تزوير الكتب والمصنفات – تزييف النقد تزوير الشيكات– الاقتراض بنية عدم السداد والهرب بالأموال خاصة من البنوك النصب والاحتيال مثل الاحتيال على راغبي العمل بالخارج – الاحتكار – المتاجرة في السلاح لمن يستخدمه في إشاعة الفتنة في المجتمع – استخدام الأموال غير المملوكة له والأمين عليها في الأغراض الخاصة – الاستيلاء على الممتلكات العامة -- سرقة السلع العامة مثل الكهرباء والمياه– المضاربة في أسواق المال باتباع ممارسات غير أخلاقية – الأجر عن عمل غير مشروع أو أخذ الأجر وعدم القيام بالعمل – خيانة الأمانة – المتاجرة مع أعداء الوطن بما يقوى شوكتهم الاقتصادية والعسكرية – الكسب من الجاسوسية – الكسب من استغلال النفوذ السياسي.

٢ـ أنوع وصور تنفرد الشريعة بتحريمها: ومن أهمها الربا بكل صوره وأنواعه، التعامل في الخمور ولحم الخنزير ومنتجاتها– القمار والميسر – المكاسب الناتجة عن عقود فاسدة مثل البيوع المنهي عنها شرعا والتي تتضمن غرراً وجهالة وظلماً وتقديم معلومات مضللة.

جـ- المال الحرام بحسب حجمه وإمكانيه التعرف عليه وتحديد قدره، وهذا ما يفيد في كيفية التخلص منه، وهنا نجد الآتى:

١- كسب حرام واضح وجلى غير مختلف عليه وينطبق على ما كان محرما لذاته أو ما أخذ بغير رضا صاحبه.

٢- كسب حرام مشتبه فيه نظراً لاختلاف الفقهاء في مدى الحرمة ودرجتها مثل الكسب الناتج عن بيع الكلاب فجمهور الفقهاء على أن بيع الكلب منهى عنه بينما يجيز الحنفية ذلك لقول الرسول ﷺ «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا زرع ولا ماشية فإنه ينقص من أجره قيراطين كل يوم».

وكذا الكسب من نشاط التصوير وبعض ممارسة الفنون المختلف فيها، وكذا الكسب من الذرائع الربوية كالعينة.

٣- كسب حرام كله بأن يكون نشاط الشخص أو المؤسسة كله من الكسب الحرام مثل مصانع ومتاجر الخمور، وكسب مختلط حلال وحرام مثل الكسب في الشركات التى نشاطها الأصلى حلال كشركات الأقمشة أو الأغذية ولكنه يمارس فيها أحيانا عمليات غير مشروعة مثل ايداع جزء من أموالها في البنوك بفائدة ربوية، أو عدم الصدق والغش في بعض الصفقات أو قيامها بدفع رشوة تحت مسمى عمولة للفوز بصفقة وهنا يكون الحرام مختلطا بالحلال بدون تمييز.

د - حكم زكاة المال الحرام: وملخص ذلك الآتى:

١- بالنسبة للمحرم لعينه مثل الخمر والخنزير فالأصل التخلص منه ولا يزكى لأنه من شروط الزكاة الملك التام وهذا لايدخل في ملك المسلم أصلا ومثله المحرم بسبب كسبه بدون رضا صاحبه كالسرقة والاختلاس فالواجب رده إليه.

٢- بالنسبة للمحرم بسبب عقود فاسدة فقد اختلف الفقهاء فيه، فبعضهم يذهب إلى أنه يزكى حتى لا يكون سبب الكسب ميزة له باعفاءه من الزكاة، وبعضهم يرى أنه لا يزكى من الأصل لأن الزكاة طهرة للمال وتطييب له والله طيب لا يقبل إلا طيباً، وبعضهم يرى إخراجه من ملكه كله وليس زكاته.

هـ- مدي خطورة الأموال المحرمة أو أنشطة الفساد الاقتصادي:

١- من حيث حجم هذه الأموال: يمكن التعرف على ذلك من إحصائية لجهة رقابية واحدة هي وزارة الداخلية في سنة واحدة عن عدد محدود من هذه الجرائم التي تم ضبطها، هذا مع مراعاة أن هناك جهات رقابية أخري في الدولة قامت بضبط جرائم أخرى كما أن هناك جرائم أخري لا تتضمنها الإحصائية. فضلاً على أن ما يضبط عادة لا يزيد عن ٥٪ في العادة من حجم النشاط الفعلي ومن هذه الإحصائية يتضح ما يلي:

إحصائية عن بعض الجرائم الاقتصادية التى ضبطتها وزارة الداخلية

عن عام ١٩٩٦م

نوع الجرائم	عـــــدد القضايا	المبلغ
الرشوة والاستغلال	٤٥٣	٥٢٢٢٩٥٢٠
جرائم النقد	٢٩٨	-
جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام	٧٨٠	٢٥٠٥٥٤٤٦٣٦
جرائم التزييف والتزوير	٣٢٧٢	ـــ
جرائم التموين والمتاجرة	٨٤٢٧٤	١٣٩٣٩٧٤٥ طن من السلع
جرائم البيئة والمسطحات المائية	٤٦٢٣٧	ـ
جرائم السياحة والآثار	٥٤٠١	ـ
التهرب من الضرائب	١٠١٠٧	١٠٢٨١٥٦٢٥٩٧
التهرب الجمركي	٩٤٢	٩٥٥٣٣٨٣٥
التهرب من ضريبة المبيعات والملاهي العقارية	٤١٣	٥١٥٣٤٩٩٦٣٢
في مجال جرائم الاعتداء على ممتلكات الدولة	٦٠٥	٩٦٨٤٤٣٩٠
جرائم سرقة الكهرباء	٢٥٦٩٧٥	٤٣٣٢٤٦٦٦
الإجمالي	٣٠٠٦٨٠	١٨٢٢٨٥٣٩٢٩

(المصدر: محاضرة اللواء رضا عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للأمن الاقتصادى في منتدى الأمن الاقتصادى المنعقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي عام ١٩٩٨م).

وإذا عرفنا أن ميزانية الدولة في هذا العام على سبيل المثال حوالى ٧٠ مليار جنيه فإنه يتضح أن نسبة بعض الجرائم الاقتصادية التى اكتشفتها جهة واحدة لميزانية الدولة تعادل حوالى ٢٥,٧٪.

٢ـ من حيث الآثار السيئة على المجتمع لهذه الجرائم والكسب الحرام ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

- الأثر الديني ويتمثل في مخالفة مرتكبي هذه الجرائم لأحكام وتوجيهات الدين الذي يقضي بعدم الكسب الحرام والاعتداء على أموال الآخرين والممارسات الاقتصادية الضارة، وذلك بسبب ضعف الوازع الديني الذي يتمثل في مخالفة الله عز وجل وعدم طاعته وبه يستحق مرتكبي هذه الجرائم العقاب من الله عز وجل - والذي لا تخفي عليه خافية.

- الأثر الاجتماعي: ويظهر فيما يحدثه ارتكاب وإشاعة هذه الجرائم من إحساس المواطنين الملتزمين بالحلال باليأس وباختلاط المواقف عليهم بما يدفعهم إلي المشاركة في هذه الجرائم هذا فضلاً على ما يحدثه ذلك بالنسبة للآخرين من محاولة تقليد المجرمين طالما أن الظاهرة تتزايد ولا تتوقف، ومما يؤدي ذلك إلي الإحساس بالظلم الاجتماعي لوجود مجموعة تكسب بطرق مخالفة أموالا كثيرة - ومن يلتزم يكسب قليلا.

- الأثر الاقتصادي: ويتمثل في عدة أمور منها:

- الإضرار بحياة وصحة المواطنين بتوفير السلع المحرمة والتي تحتوي على غش خاصة السلع الغذائية والمساكن - ثم المخدرات.

- تبديد موارد الدولة المحدودة في أغراض لا تفيد الاقتصاد القومي.

- عدم العدالة في توزيع الثروة والناتج بين أفراد المجتمع نتيجة أكل اموال الناس بالباطل .

- نقص كفاءة الأداء الاقتصادي لما تحدثه الرشوة والعمولات من ترسية العمليات على المقاولين والموردين الأقل كفاءة والأعلي تكلفة.

وهكذا يتضح مدي حجم وخطورة المال الحرام - المال المكتسب عن طرق غير مشروعة وهو ما يعرف إجمالاً بالفساد الاقتصادي، فما هو العلاج؟

ثالثاً: الموضوع الثالث:

العلاج للمال الحرام:

أ- اسلوب العلاج للكسب الحرام بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد المعاصر

علي المستوي الاقتصادي المعاصر يتم ذلك من خلال سن القوانين وإنشاء الأجهزة الرقابية المختلفة والتي تعمل جميعها على منع الجرائم الاقتصادية من المنبع وتحاول ضبط ما يقع منها ثم تقديم المجرمين للمحاكمات وتوجد في مصر قوانين عديدة لذلك منها قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ ، وقانون المدعي الاشتراكي رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ - قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وقانون العقوبات، وقانون حماية المال العام .. إلى غير ذلك من القوانين العديدة.

وبالنسبة للأجهزة الرقابية تتعدد ما بين قطاع الأمن الاقتصادي بوزارة الداخلية والرقابة الإدارية، ووزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وهذا الاسلوب لمواجهة الفساد الاقتصادي ضروري وهام غير أن النتيجة أظهرت أنه مع تزايد أجهزة الرقابة وتغليظ العقوبات وتطوير القوانين إلا أن الجرائم الاقتصادية التي يترتب عليها الكسب الحرام في تزايد مستمر الأمر الذي يؤكد أن المواجهة بجانب ذلك يجب أن تبدأ من التكوين الذاتي للمواطنين دينيا حتي يوجد لديهم الوازع الديني القائم على مراقبة اللّه عز وجل، والدليل على ذلك أن مرتكبي هذه الجرائم الاقتصادية إبتكروا إسلوب غسيل الأموال لمحاولة إخفاء المصادر غير المشروعة لكسبهم حتي يضللوا الأجهزة الرقابية ويفلتوا من العقوبات المقررة وبالتالي أصبح العالم يواجه جريمة كبري مرتبطة بالجرائم الاقتصادية وهي جريمة غسيل الأموال التي شاركت فيها جهات ضيقة دولية وسهلت للمجرمين الافلات بجرائمهم ودخل

العالم في مواجهة جديدة في صورة حرب بين الأجهزة الرقابية ومرتكبي الجرائم الاقتصادية، حيث تساعد أجهزة علمية وسياسية المجرمين على غسيل الأموال وفي مواجهتهم نشطت المنظمات الدولية والأجهزة المحلية في البحث عن كيفية مواجهة ظاهرة غسيل الأموال وللأسف لقد استخدمت المصطلحات في غير موضوعها فعملية الغسيل تعنى النظافة والطهارة كما سبق القول وليس اخفاء الأقذار والأوساخ، وهذه الطهارة والنظافة تقتضى أن يتخلص المجرمون من الأموال الحرام ولذا كان اختيارنا هو المصطلح الإسلامى (التوبة من المال الحرام).

فكيف تتم هذه التوبة؟ هذا ما ستوضحه الفقرة التالية:

ب- العلاج الاسلامى للمال الحرام:

من تعريف التوبة السابق ذكره وأركانها وشروطها فإن أول خطوة للتوبة من المال الحرام هى التوقف الفورى عن ممارسة الكسب الحرام ويؤكد هذا التوقف ويدعمه الإرادة القوية فى العزم على عدم ممارسته مع الأحساس بالندم ومدى خطورة ما ارتكبه، ثم يلى ذلك كله التخلص من المال الحرام الذى اكتسبه حتى يطهر نفسه وماله.

وفى سبيل التخلص من المال الحرام سوف نجد عدة احتمالات أو صور نعرضها في الشكل الآتى:

شكل توضيحي (كيفية التخلص في المال الحرام)

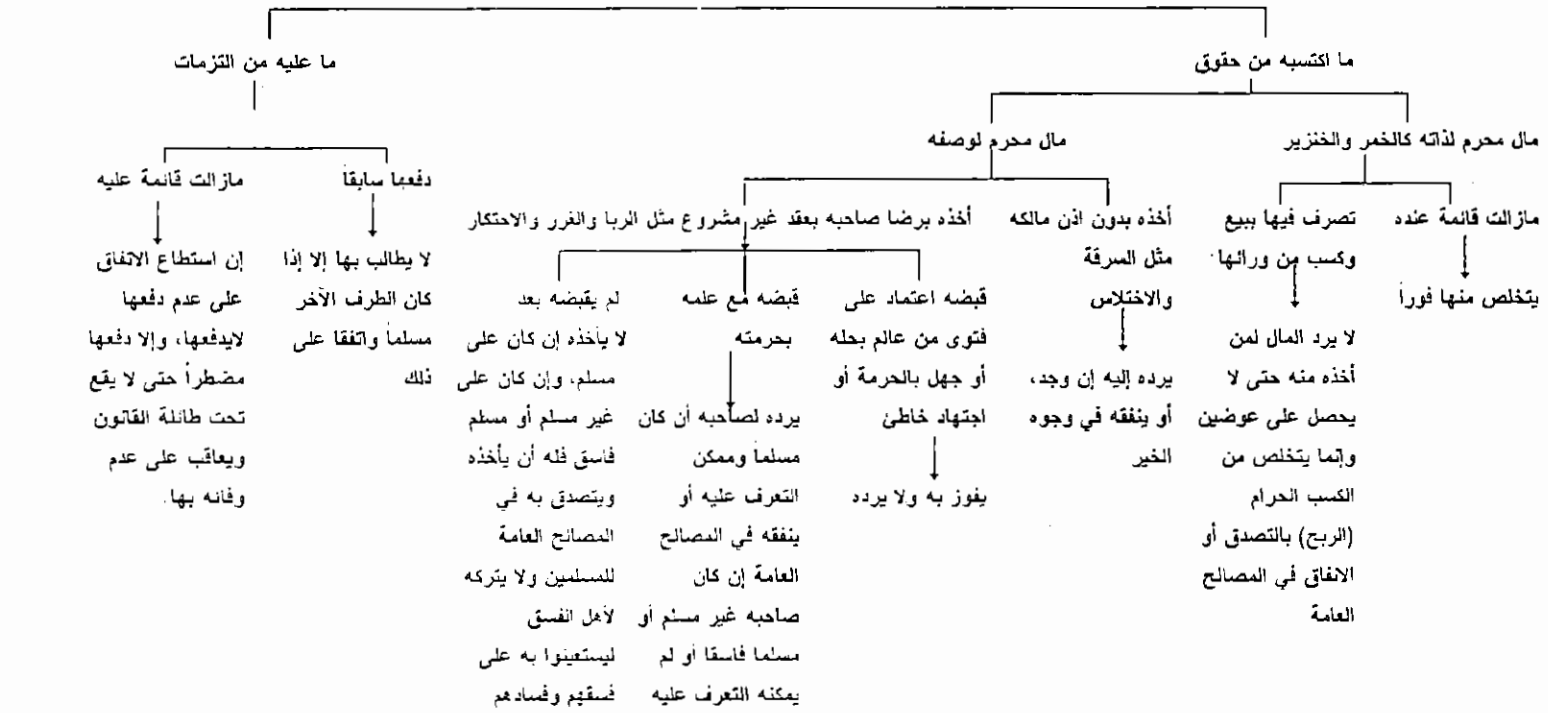

التعليق على الشكل التوضيحى:

١) من أسانيد ما إنتهينا إليه في الشكل التوضيحى من أحكام ما يلى:

* يقول المقدسى في الشرح الكبير ٧/٤ وقد اتفق الفقهاء على أن المحرم لذاته لا يدخل في ملك المسلم" وبذلك قلنا إن التوبة منه إن كان قائما بالتخلص منه باتلافه.

* وجاء في هوامش المطالب لابن تيمية (٦١٣/٣) ولا يرد الثمن للمشترى منهم الخمر لئلا يجمع بين عوض ومعوض"

وبذلك قلنا يتخلص من الربح من هذا الشراء والبيع بالانفاق في وجوه الخير، ولا يرد أصل المال لمن أخذه منهم لئلا يحصلون على العوضين (الثمن والمبيع).

* يقول الطبرى في تفسيره(١٠٢/٥) ولايدخل المغصوب والمسروق في ملك من حازه عن هذين الطريقين لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1].

وبذلك قلنا برد المال المكتسب عن هذه الطرق إلى صاحبه.

* اذا لم يمكنه الرد لصاحبه يقول الغزالى في إحياء علوم الدين ١٢٧/٢ "وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك – او يكون لمالك غير معين، فهذا ينبغى أن يتصدق به.

وبذلك قلنا وفى كل الحالات المطلوب فيها رد المال إلى صاحبه وتعذر ذلك فينفقه في وجوه الخيرات.

* يقول ابن تيميه في مجموع الفتاوى ٤١١/٢٩ – وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزو الحيل ..ومثل بيوع الغرر المنهى عنها عند من يجوزها فان

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٩.

هذه العقود اذ حدث فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ، واما اذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض واستفتياه فبين لهما الخطأ فيرجعا عن الرأى الأول فإن كانا قد قبضا بالاعتقاد الأول أمضى.

وبذلك قلنا بأن ما قبضه يكتسبه وما لم يقبضه بعد علمه بالحرمة لا يقبضه.

ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[1].

وقوله سبحانه ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[2].

٢- ومن شروط التوبة كما سبق القول إدراك ما يمكن تداركه، بمعنى القدرة على رد المظالم إلى أصحابها والتخلص من المال الحرام وهنا نواجه بعدة احتمالات:

الاحتمال الأول:

أنه يمكن التعرف على وجه اليقين بحجم المال الحرام وقدره وبالتالى يلزم تميزه والتخلص منه على الوجوه التى ذكرتها بالرد لأصحابها أو الانفاق في المصالح العامة.

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ - ٢٧٩.

الأحتمال الثانى:

أنه لا يمكن التعرف على وجه اليقين بحجم المال الحرام وذلك كمن يمارس نشاطا مشروعا ولكنه يتعامل أحياناً بالحرام مثل الاقتراض بالفائدة، أو الغش في البيوع أحياناً او الكذب او دفع الرشوة ، و يختلط المال الحرام بالحلال فإن أمكن من واقع الحسابات تحديد حجم ما اكتسبه من حرام عليه أن يتخلص منه حسبما سبق ذكره، وان لم يمكن تحديد هذا القدر بدقة فعليه الأخذ بغلبة الظن.

الأحتمال الثالث:

بما أن أغلب الأنشطة التى تتم الآن في صورة شركات مساهمة وأن من يمارس الادارة فيها ادارة محترفة مقابل اجر ، وأن المساهمين خاصة الصغار منهم وهم عديدون لا يمكنهم التأثير في القرارات في هذه الشركات، لذلك فإنه إذا تمت ممارسات غير مشروعة في هذه الشركات ثم صدر قرار بالتوبة منها والزمت الإدارة بها، فان ما سبق كسبه من المال غير المشروع يكون قد ادمج في حسابات الشركة وتمت تسوية الايرادات المشروعة وغير المشروعة معا واستنزل منها المصروفات المشروعة وغير المشروعة وتم توزيع الارباح على المساهمين وقد يكون الكثير منهم خرج من الشركة ببيع اسهمه وبالتالى يصعب تدارك التخلص من المال الحرام وهنا لابد أن تبدأ الشركة بداية شرعية مع عدم المطالبة برد ما سبق قبضه وكسبه.

الأحتمال الرابع:

إذا كان مجموعة من رجال الاعمال المسلمين يريدون شراء شركة قائمة تمارس انشطة غير مشروعة ، او نشاطها الاساسى مشروعا ولكنها

تمارس تصرفات غير مشروعة في عملياتها، فإن أمكنهم شراء الأصول والتعهد بالالتزامات المشروعه فقط كان بها، والا فانهم يشترون كامل الشركة وعليهم التخلص تدريجياً من الكسب غير المشروع.

هذا بايجاز ما حاولت أن أقدمه في ورقة العمل من تساؤلات وتوضيحات أضعه اما م السادة العلماء لمناقشته رجاء الخروج بمعلومات مفيدة للمسلمين.

والله الموفق

ثانياً: المناقشات

تقديم الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله رب العالمين .. نستفتح الموسم الثقافى للعام الدراسى ٢٠٠٠/٩٩ بهذا اللقاء الطيب المبارك وكما تعلمون حضراتكم فإن المركز يعقد سلسلة من اللقاءات، منها الندوات والمؤتمرات، ومنها المنتدى الاقتصادى، ومنها محاضرات كبار العلماء ثم الحلقات الدراسية، ثم الحلقات النقاشية ونعقد اليوم أولى الحلقات النقاشية للعام الدراسى الجديد، والتى تمثل الحلقة الثانية عشر فى سلسلة الحلقات النقاشية التى يعقدها المركز وكما تعلمون حضراتكم فإن الحلقات النقاشية هى مجلس علم، تطرح فيه إحدى القضايا العلمية التى تحتاج إلى مناقشة والتى تتصل بالواقع المعاصر للاقتصاد بشكل عام.

وفى هذا اللقاء كما تعودنا نطرح عنوان القضية، ثم نطرح بعض التوضيحات والمعلومات ويتم النقاش حولها لاستجلاء رأى العلماء المتخصصين فى هذا الموضوع من أجل الخروج بمعلومات توضح للمسلمين كيفية التصرف فى هذه القضية.

وفى العادة يحضر فى هذه الحلقة المتخصصون فى مجال الفقه والاقتصاد الإسلامى ومن لهم اهتمام بتلك الموضوعات.

وموضوع حلقة اليوم هو ((**التوبة من المال الحرام**))، فنحن نعلم جميعا أن الإنسان فى سعيه لكسب المال قد يحصل على بعض الأموال من مصدر غير مشروع وقد سمعنا فى الآونة الأخيرة أن هناك ما يسمى بعملية غسيل الأموال وهى لفظ ومصطلح يستخدم فى غير موضعه، فالغسيل يعنى الطهر والنظافة، أما عملية غسيل الأموال كما تتم فى العالم المعاصر فهى جريمة تضاف إلى الجرائم الاقتصادية، جريمة لتغطية الجرائم الاقتصادية وذلك كمن يحرق المخازن لاخفاء الإختلاسات.

ومعنا اليوم الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد العظيم عميد أكاديمية السادات وهو أول من كتب فى موضوع غسيل الأموال، ووضح أن هذه جريمة دولية ومحلية كبيرة جداً.

وبالنسبة لكلمة غسيل الأموال فالحقيقة أن الغسيل إذا كان يعنى الطهر والنظافة فإن التوبة من المال الحرام إذا جاز القول بذلك هو غسيل الأموال إسلامياً لأن المسلم عندما يغسل فإنه يعيد إلى الشيء رونقه ونقائه، أما عملية غسيل الأموال كما تتم فى الوقت الحاضر فإنها تعتبر جريمة جديدة وترتبط بها جرائم أخرى لإخفاء مصادر تلك الأموال أهمها التهريب والتزوير.

والتوبة عملية ضرورية للنفس ونحن مأمورون بها ولذلك فإننا سوف نناقش تعريف التوبة وشروطها وأركانها وكيف يتخلص المسلم من المال الحرام وما هو المراد بالمال الحرام، وقد ذكرت فى ورقة العمل احصائية لبعض الجرائم التى تسمى بالجرائم الاقتصادية، أو الاقتصاد الخفى، أو الأسود، او السفلى، أو الظل، أو الفساد الاقتصادى. وما مدى خطورة هذه الأموال المحرمة على الشخص وعلى الاقتصاد كافة وما هو العلاج للمال الحرام خاصة وأن هناك أموالا اكتسبت من الحرام وقبضت، وأموال اكتسبت ولم تقبض بعد، وهناك أموال تستحق فى المستقبل فكيف تكون التوبة منها، وكيف يكون غسيلها إسلاميا، هل يرجع كل هذه الأموال لمن أخذها منهم، هل يستأثر بها ويقول عفا الله عما سلف، أم هل يقوم بصرفها فى وجوه البر والخير ؟

كما تثور أيضا مشكلة مع من أتعامل فمثلا إذا تعامل إنسان مع آخر يتعامل بالربا ثم تاب الأول، فهل يرد إليه الأموال التى أخذها عن طريق الربا؟ وإذا حدث ذلك فإنه يكون بذلك قد أعانه على المعصية والفسق، فمثلا

إذا أخذت مالا حراما عن طريق فتوى من عالم ثم رجع هذا العالم عن فتواه أو ظهر له خطأ الفتوى فهل يأخذ المال بالاعتقاد الأول أم ماذا؟

وعلى المستوى الشخصى إذا كان شخص مكلفا بعمل ولا يتقن عمله ويأخذ أجراً على ذلك ففى هذا الأجر جزء حرام، فقد يختلط الأمر على الشخص ولا يعرف القدر الحرام من الحلال فكيف يتصرف فى هذا المال؟ على مستوى الشركات المساهمة وهى تقوم بأهم الأنشطة الاقتصادية ومن يقوم فعلا بعملية الجرائم الاقتصادية شركات كبرى منظمة وليس الأفراد فلو قام بها أشخاص فهم قليلون ويعتبر ذلك أيضا من المال الحرام، وشركات المساهمة اليوم يساهم بها مئات الألوف من الناس وتعين لها إدارة متخصصة ويتم بيع الأسهم من بعض المساهمين ويدخل غيرهم وهكذا، فلو أصحابها باعوها فما حكم ما كسب من حرام وأخذه مئات الألوف من المساهمين وكل واحد منهم لا يعلم بذلك.

ونحن نعلم أن شرط التوبة من المال الحرام ادراك ما يمكن تداركه ولكن هل الشركات المنشئة منذ مائة سنة مثلا ومات بعض الملاك وحل محلهم الورثة وكانت تتعامل فى المحرمات فهل يقوم أصحابها الحاليون الآن بدفع ما ورثوه لكى يتوبوا من المال الحرام.

ولو أن بعض المستثمرين يريدون الدخول فى شركة تتعامل فى المال الحرام ويريدون أن يغيروا نشاطها من الحرام إلى الحلال والشركة لها حقوق وعليها التزامات فهل يشترى الشركة ككل ويلتزم بسداد الالتزامات الناشئة من الحرام ويطالب بالحقوق المكتسبة من الحرام؟ أم يلتزم فقط بشراء الأصول الحلال فلعل الشركة لا تقبل، ففى سوق الخصخصة الآن، أراد مجموعة من المستثمرين شراء بنك يتعامل بالفوائد الربوية فهل يرضى البنك ببيع ما به عدا القروض الربوية ولو حدث ذلك فهل عندما يقوم المشترى بالشراء

وتحويل المؤسسة الى مؤسسة إسلامية فهل سيقوم بسداد الديون التى كانت عليها والتى كان منشؤها المال الحرام؟!! كل هذه القضايا العديدة تتصل بعملية التوبة من المال الحرام.

والآن نفتح باب المناقشة ونبدأه أولاً بموضوع التوبة وأركانها وشروطها:

التوبة ومعناها، أصلها، أركانها، شروطها

الأستاذ الدكتور/ حسين شحاته

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ نرجو الله أن يبارك لنا فى أموالنا وأن تكون وسيلة لطاعة الله فالمال له وظيفة أساسية فى الإسلام وهو عصب الحياة وهو يعين الإنسان على عبادة الله لأن المال الصالح فى يد الرجل الصالح فيه نفع كبير، وعلى هذا الأساس يجب على المسلم عندما يبحث عن مصادر الكسب والإنفاق أن يطمئن فى وجدانه أن هذا العمل عبادة فلا يتقرب إلى الله إلا بمال طيب طاهر، هذه مسألة هامة ويجب أن نؤسس على قيم إيمانية وعلى قيم أخلاقية وعندما تضعف هذه القيم نجد أن سبيل المال الحرام قد انفتحت أمامنا فهذه القيم هى الوقاية للمسلم من أن يفكر فى المال الحرام ثم يفكر بعد ذلك أن يتوب، أما عن موضوع التوبة فيمكن أن نستدل عليه من الآية الكريمة التى تريح المسلمين جميعا فى وصف عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1] الآية إلى قوله تعالى ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٧

اللَّهِ مَتَابًا﴾[1] فى هذه الآية بعض الصور كالشرك بالله والقتل والزنا، فعندما يقترف الإنسان هذه الآثام ثم يتوب إلى الله ويؤمن أنه قد اخطأ فلابد أن يتبع التوبة والإيمان بالله بالعمل الصالح ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[2] إذا المسألة مرتبطة بشخص الإنسان قبل أن تكون مرتبطة بنظم ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[3] كأن السيئات التى ترتبت لم تكن أكبر شأنا من الشرك بالله والزنا وقتل النفس عندما تكون هناك توبة صادقة بشروطها خالصة لله فهنيئا ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

هذه المسألة تظهر فعلاً فى الحياة العملية وعندما كنت فى انجلترا وكانت المقارنة بالأديان الأخرى كانت مسألة التوبة الصادقة فى الإسلام لها وضع خاص ومتميز عن الأديان السابقة لأنه لا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون. فى المجال العملى قلنا ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[4] ولكن عندما يقترف الإنسان خطيئة أو إثم فإنه يجب أن يسرع إلى الله سبحانه وتعالى للاستغفار والتوبة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[5] فعندما نستغفر الله ونتوب فالله سبحانه هو القادر القابل للتوبة.

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٧١

(٢) سورة النساء : الآية ١٧

(٣) سورة الفرقان : الآية ٧٠

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

(٥) سورة الأنفال : الآية ٣٣

شروط التوبة:

أما عن شروط التوبة فأنا لست متعمقا فيها فأخى فضيلة الأستاذ مصطفى يبرز لنا هذا ولكن هناك حالة عملية ترهقنى رجل ذا مال وكان بعض ماله فيه حرام جاء أولاده إلىّ وهم يبكون بعد ثلاثة أيام من موته قالوا: نعلم أن أبانا لم يزكّ ماله وأنه كان يتعامل مع البنوك بفوائد، وهذا المال تركه لنا ونحن لا نطيق أن يعذب والدنا ونحن نتنعم بهذا المال فهل فى الإسلام مخرج؟ أطرح هذه القضية ضمن القضايا المثارة.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

شكرا للدكتور حسين على هذه الكلمة الإيمانية وفى الحقيقة كما نعلم أن معنى التوبة كما يقول الفقهاء هو ترك الذنب على الفور والندم على ما صدر منه، أى الاحساس بالندم على الخطأ والعزيمة على ترك العودة إليه ثم تدارك ما يمكن تداركه من أعمال ليس مجرد أن استقبح الذنب فقط وإنما لابد أن اتوقف وأحس بالألم والعقاب الذاتى.

الحقيقة أننا نأخذ مقابل التوبة من اللّه فى الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فيزيد اقتصادنا يقول اللّه سبحانه وتعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ وفي الآخرة يقول اللّه سبحانه وتعالى مباشرة ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[1] ويقول الرسول ﷺ: ((**إن اللّه يحبس الرزق بذنب يصيبه العبد**)) والذى يتوب ولا يصر على الذنب من المتقين الذين قال اللّه سبحانه وتعالى

---

(١) سورة نوح : الآيات ١٠ – ١٢

في وصفهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾[1].

المسلم حينما يعرف خطأه فورا يتوب منه ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[2] ومن هنا كان تعريف الفقهاء للتوبة وأركانها وشروطها - فالأركان- الاقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة ورد المظالم أو ادراك ما أمكن تداركه من الأعمال، فلو لم تتوافر هذه الأركان الثلاثة لم توجد توبة إذا اقلع المسلم عن الذنب ولكن لم يندم ولم يحس بالألم النفسى فالرسول ﷺ يقول: ((**المسلم يرى ذنبه كجبل حط على رأسه والكافر يرى ذنبه كذباب مر على أنفه فأطاره**)). فالاحساس بالندم والألم هو نوع من صدق الإيمان كما يقول الرسول ﷺ: ((**المسلم من ساءته سيئته وسرته حسنته**)). ويشترط ايضا لذلك امران:

١- الوفاء بحق العباد أى رد المظالم.

٢- أن تحصل التوبة قبل الغرغرة والرسول ﷺ يقول: ((**إن اللَّه ليقبل توبة العبد مالم يغرغر**)). وليس معنى ذلك من وجهة نظرى هو الموت لا وانما يكون ذلك وهو بإرادة حرة وليس مجبرا. فلا تكون من شارب الخمر بعد أن يتلف كبده ولا يستطيع شربها، توبة.

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٥

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٦

وحقيقة نود أن نوضح المقارنة ما بين التوبة من المال الحرام ومصطلح غسيل الأموال. سنسمع من الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد العظيم أولا معنى الغسيل للأموال ثم يحدثنا الأستاذ مصطفى عن التوبة من المال الحرام.

الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد العظيم

بعد التحية لكافة الحضور .. فى البداية اتقدم بالشكر إلى الاستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر على دعوتى وادعو له بالاستمرار فى العطاء والعمل على خدمة الدعوة الإسلامية.

حقيقة أن موضوع: التوبة من المال الحرام وعلاقته بغسيل الأموال كما تفضل الدكتور محمد عبد الحليم يحفز انتباه الكثيرين إلى موضوع غسيل الأموال والتوبة بمعناها الإسلامى لأن غسيل الأموال فعل مجرم قانونا وشرعا يأتى بأساليب ملتوية تتعمد إخفاء المال الحرام الذى نتج من أصل غير مشروع، فعندما يحصل شخص على أموال غير مشروعة من المخدرات أو الفساد الإدارى أو التزييف أو غير ذلك من مصادر غير مشروعة فإنه يتعمد إخفاءها ويتعمد التمويه والتضليل والتعتيم حتى تبدو هذه الأموال كما لو كانت مشروعة تماما وبحيث تنقطع الصلة بين أصلها غير المشروع والمآل الذى الت إليه فى صورته العملية بعد سلسلة العمليات التى اتخذت حتى تبدو أمام السلطات الأمنية كأنها مشروعة تماما ويصعب عليها البحث عنها، فعندما يحصل شخص على أموال غير مشروعة من المخدرات مثلا فإنه يلجأ إلى شراء بعض الأصول العينية بجزء من هذه الأموال ويقوم ببيعها ليس بغرض الاحتفاظ بها وإنما بغرض الحصول على العائد الذى نتج من عملية البيع وايداع هذه الأموال فى أحد البنوك ثم يستطيع أن يحصل على قرض من البنك بضمان هذه الودائع ثم يشترى أوراق مالية من البورصة ويقوم ببيعها

ومن حصيلة ذلك يشترى أصولاً أخرى أو المساهمة فى أحدى شركات الاستثمار بالداخل أو الخارج فيقوم بسلسلة من العمليات على مراحل متعددة أيضا هذه المرحلة هى مرحلة التوظيف أو الايداع أو استخدام الأموال استخداما أولياً ثم تليها مرحلة التمويه والتعتيم ونها أساليب ملتوية ومتعددة كما ذكرنا بعضها، أيضا هناك أساليب أخرى تنفى عن صاحبها الشبهة مثل التبرع لبعض المشروعات الخيرية أو إقامة المدارس وغير ذلك من التصرفات التى تجعل صاحبها يوصف بأنه رجل البر والتقوى على خلاف الحقيقة.

ويحصل بذلك على مشروعية من المجتمع والسلطات وقد يحصل أيضا على حصانة من المجالس النيابية وبالتالى يستمر فى تنفيذ جرائمه ويتمتع بالمال الحرام ففى هذه الحالة ينتقل المال ويختلط بالمشروع ولتبدأ مرحلة جديدة تسمى مرحلة التكامل بين المال المشروع وغيره ويدوران معا فى حلقة واحدة ودورات متعددة فى الاقتصاد القومى ومن هذا الدوران يصعب الفصل بين النسبة للمشروعة وغير المشروعة لأنه فى بعض الحالات ينتج عن التشغيل غير المشروع أموال بتصرفات مشروعة اختلطت بالمشاركة مع الأصل غير المشروع ويصعب فى هذه الحالة الحكم على حجم المشروع وغيره من عمليات غسيل الأموال، وهذه الجريمة عندما سميت غسيل الأموال لم تسم اعتباطا فى المصطلحات الأجنبية وإنما نشأت تلك التسمية لأنه كان هناك بعض تجار المخدرات يتعاملون بالتجزئة ثم يأخذون حصيلة البيع من التجزئة لتصحيحها لدى المغاسل فى الأماكن القريبة منهم فتم استعارة المصطلح على أساس أن الغسيل يحصل فى دورات متعددة وكل دورة تنتهى تأتى بعدها أخرى حتى يتم الغسيل. فاستعار المفكرون ورجال الأمن فى الولايات المتحدة هذا التشبيه من خلال ما لوحظ من تعامل بين اصحاب

المغاسل والأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات باعتبار أن تجارة المخدرات تمثل سبعين بالمائة من الأموال غير المشروعة وتتمثل نفس النسبة أيضا في عمليات غسيل الأموال، وبالتالي فإن عمليات غسيل الأموال تدعم الجريمة الأصلية لدرجة أن البعض يطلق عليها الجريمة البيضاء باعتبار أنها في حد ذاتها ليست الجريمة الأولى وإنما هي جرم مشتق من الجرم الأول وحدث نتيجة له وبالتالي فإن جريمة الغسيل في هذه الحالة تقوم بإضفاء المشروعية وعدم إمكانية الضبط والمصادرة بمعرفة السلطات، وأيضا عندما قامت بعض الدول بعمل تشريعات لتجريم غسيل الأموال فإنها فرضت عقوبات على من يساعد في إخفاء الأموال غير المشروعة أو يساعد صاحبها وهو يعلم أنه حصل عليها بطرق غير مشروعة، فإذا كان ذلك الشخص طبيعيا فإن القانون يجرمه، وإذا كان معنويا فإنه يخضع أيضا للتجريم مثل البنوك أو المؤسسات المالية فإنها تفرض عليها عقوبات أو غرامات مالية بالإضافة إلى العقوبات التي تفرض على المسئولين عنها وهناك أحكام كثيرة صدرت في أمريكا لتجريم غسيل الأموال لوجود قانون يجرم غسيل الأموال وبعضها صدر على أحد رؤساء الدول وقبض عليه وغير ذلك من الأمثلة.

ففي أحدى جزر المحيط الهادى صدر حكم أمريكي على أحد البنوك بغرامة ٢٥ مليون دولار، وكان هناك أيضا غرامة تأخير على البنك عندما تأخر في سداد المحكوم به وكانت هذه الجزيرة محمية بريطانية ورغم ذلك استطاعت امريكا الضغط على بريطانيا لتنفيذ الحكم والغرامة والتوقف عن غسيل أموال تجارة المخدرات وكان هناك احتمال تدخل أمريكا عسكريا إذا لم يتم تنفيذ الحكم.

أيضا جميعا سمعنا عن بنك الاعتماد والتجارة واشتراكه في غسيل الأموال من خلال فرعه في أمريكا بولاية فلوريدا وكان يشكل خطراً على الاقتصاد الأمريكي وبالتالي اتفقت أمريكا مع بريطانيا على تصفية هذا البنك باعتباره بنكاً يتبع العالم الثالث وفي نفس الوقت يشكل خطراً من خلال اعتماده على نشاط غسيل أموال تجارة المخدرات بأمريكا، معنى ذلك أن دعم الجريمة ومساعدة صاحبها على أن ينتفع بما تحصل منها له جوانب سلبية اقتصادية متعددة يجب أن تكون هناك ضوابط وعقوبات وموانع تمنع هذه الجريمة وبالتالي المجتمعات الإسلامية تعتبر أحوج ما تكون لأن تُعد تشريعات تمنع الاستفادة بالمال الحرام وتحاصره لأن محاصرته ومحاصرة الاستفادة به تعتبر محاصرة وقضاء على الجريمة الأصلية وحصاراً للفساد الإداري والسياسي الذي ينتج عنه تربح من المال العام أو إثراء على حساب الشعب وما يترتب عليه من خلل ديمقراطي واقتصادي واجتماعي وآثار سلبية متعددة، وبالتالي فإن المفاهيم الإسلامية كما وضح الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم والأستاذ الدكتور حسين شحاته. تساعد كثيراً في القضاء على الجرائم الاقتصادية بشكل فعّال

أيضا عند الحديث عن التوبة فإننا أولى ما نكون لاتباع هذه القوانين إذا لم تكن التوبة ذاتية لأن التوبة تتم اختيارا لأن الشخص يقلع عن الذنب ويعزم على ألا يعود مرة أخرى وأن تكون توبته خالصة لوجه اللّه وبالتالي إذا لم يكن هناك الوازع الذاتي فإن السلطان مطالب بأن يوجد القوانين والتشريعات التي تحمل الأفراد على البعد عن الجريمة الاقتصادية والانتفاع بالمال غير المشروع وتعاقب أيضا كل من يساعد صاحب المال غير المشروع وهو يعلم على أن ينتفع بالمال وهو يضر بالاقتصاد القومي وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ **محمد عبد الحليم عمر**

شكرا للأستاذ الدكتور حمدى عبد العظيم وقد أتضح لنا المفهوم الأول وهو التوبة من المال الحرام والمفهوم الثانى وهو غسيل الأموال واللفظان يقصد بهما معنيان مختلفان فغسيل الأموال جريمة والتوبة من المال الحرام إصلاح لهذه الجريمة وأنا اطمئن الأستاذ الدكتور حمدى بأن الإسلام فى تشريعاته كان متكاملا ففى سبيل محاربة الفساد أيًا كان نوعه هناك ثلاث مستويات:

المستوى الأول: أن الإسلام يعتمد كثيرا على الضمير الدينى للمسلم. الأصل أن المسلم من ذاته يمتنع عن الحرام لأن الإيمان وارتكاب الحرام لايجتمعان فى قلب المسلم كما قال الرسول الكريم ﷺ ((**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق**)) فكل مسلم لابد أن يراجع نفسه أول بأول لأن المسلم من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ولقول الرسول ﷺ: ((**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**)) فيجب أن يكون هناك حساب ذاتى من المسلم لنفسه.

المستوى الثاني: الإجراءات العملية أى الأحكام الشرعية، أو إذا جاز القول: القانونية أو الإدارية فوضع وتنفيذ هذه الإجراءات واجب دينى على ولى الأمر الذى يضعها استنادا إلى الأحكام الشرعية كالسرقة والاختلاس والرشوة وتجارة المحرمات فكل تصرف اقتصادى غير مشروع شرّعت له الشريعة من الأحكام ما يمكن أن تنشئ منه القوانين التى تحد من هذه الجرائم. وأوجد الإسلام نظاما لا مثيل له فى العالم كله وهو نظام الحسبة وهى عبارة عن جهاز رقابى على الجرائم الاقتصادية وبدأ به النبى ﷺ حينما كان يمر بالأسواق ويفحص السلع ويتأكد من سلامتها وحينما كان يسير سيدنا

عمر بالسوق ويقول للتجار لا يبيع فى سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم ابى، فجهاز الحسبة يراقب شرعية التصرفات الاقتصادية فى الأسواق.

المستوى الثالث: إن استطاع الإنسان لانعدام ضميره الدينى أن يرتكب هذه الجرائم وتمكن من الافلات من رقابة البشر فهناك الرقابة التى لا تغفل والتى تطوله دنيا وآخرى وهى الرقابة الإلهية لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[1] والتى يعززها عقاب الله للمجرم دنيا وأخرى فالرسول ﷺ يقول على سبيل المثال فى الاختلاس ويسمى خيانة الأمانة: ((**الخيانة تجلب الفقر والأمانة تجلب الغنى**)).

فمن أمثلة الخيانة للموظف العام أن يبيع السلعة بثمن وهو يمكن أن يبيعها بخير منه، أو أن يوظف شخصا وهناك من هو أفضل منه لقرابة أو لمحاباة ولذلك يقول بعض العلماء أن الله عقب بقوله تعالى:

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2] بقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[3] فالمال الذى يريد المسئول أن يزيده باستغلال ما ائتمن عليه، والابن الذى يرد أن يوظفه وهو غير مؤهل هو فتنة للإنسان فالنظام الإسلامى فى معالجة هذه الجرائم حث على الوعى الدينى فالمفروض عند سن تشريع أو نظام أن أراعى أو ازيد وعى الناس به من خلال برامج الوعى فى المؤسسات الإعلامية بإعداد برامج للوعى الدينى تبين حرمة المال لمن يتعاملون فى أموال الأمة والآخرين والوعى الخاص بالعامل غير الوعى الخاص بغيره

---

(١) سورة النساء : الآية ١

(٢) سورة الانفال : الآية ٢٧

(٣) سورة التغابن : الآية ١٥

فهناك المدرس والمحامى والعامل وأمين المخازن ثم يجب أن تكون هناك القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية لكى تعطى الحقوق لمستحقيها والعقاب للمخالفين فإذا استطاع الإنسان الإفلات من ضميره ومن الرقابة البشرية. فهناك رقابة الله التى لا تغفل.

بهذا الوضع لا أدرى إن كان هناك تعليق أم لا حول أن التوبة من المال الحرام أو إذا استطعنا أن نقول الغسيل الإسلامى للمال الحرام فهو غسيل بمعنى الغسيل وليس الإخفاء والتعتيم فيختلف عن الغسيل فى المصطلح الاقتصادى المعاصر الذى يعنى به أرتكاب جريمة إخفاء جريمة اقتصادية الذى يغسل الأموال يخشى الناس لأنه يخاف القانون والذى يتوب من المال الحرام يخشى الله والله أحق أن نخشاه.

كلمة الأستاذ الدكتور/ مصطفى إمام

بعد التحية والسلام والترحيب بالحضور .. الحديث عن التوبة ثم الحديث عن المال الحرام ومصادره وأقل ما يمكن أن يقال في هذا المجال أن هناك ما يعرف بالكليات الخمس التى كفلها الشارع وهى حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال كنت أحب من أخى الفاضل أن يكلف البعض بالكتابة عن مصادر المال الحلال والبعض عن مصادر المال الحرام والبعض عن آثار الوازع الدينى على النفس حتى إذا ارتكبت خطأ ترجع وتتوب، ويكون ذلك مدخل للتوبة فعندما تُدرس كل الموضوعات فى مجلس علم تكون الجلسة مشتملة على أشياء كثيرة جدا، لكن تعليق البحث فى فرع من الفروع هذا أمر وارد إن الله طيب لا يقبل إلا طيب، وإن الله أمر عباده الصالحين بما أمر به

عباده المرسلين ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[1] فالبحث عن مصادر الدخل الحلال لابد أن يكون جليا أمام كل فرد وأمام كل فاعل خير حتى لايندرج دون علم إلى المال الحرام وفجأة دخلنا فى قضية غسيل الأموال فهى قضية خطيرة جدا لكن فى الإسلام إذا وقعت نقطة من الخمر فى إناء فتنجس الإناء كله، فالخطوة الأولى فى قضية غسيل الأموال أنها بدأت بالحرام والمراد تدوير هذا الحرام فى المحيط الهندى أو الهادى حتى لا يبين له أثر، فى الإسلام بعض النجاسة منتشرة لأن النقطة الأولى من الخمر نجسة فالإسلام يحرم الخطوة الأولى -الخمر حرام- لكن هناك الغرب لا يحرمون الخمر أنهم يعالجون بعد أن اشاعوا النجاسة فلو أنهم حرموا الخمر والسرقة ما وصلوا إلى الانحراف. فنحن الآن نبحث فى قضية غسيل الأموال بعد اعترافنا بأن الخطوة الأولى ليست محرمة الخمر هناك ليست محرمة فالخمر يباع والعرض ليس محرما ثم يتوسعون ويقلبون الحق باطلا ويقولون غسيل الأموال.

فنحن نحتاج إلى التركيز فى البحث عن مصادر الحلال فليبحث الناس عن الحلال ويطلبونه من مصادره ثم نعرف ونشرح مصادر الحرام وهذا يستلزم أن نتحدث فى ألوان من البيع والشراء وألوان التعامل بين الأفراد والجماعات، فى البيوع أحكام كثيرة تبين الحلال والحرام، مصادر كثيرة تعرف الحرام والربا وتحرم الغبن الفاحش وتحرم الجهالة، إذا هناك مصادر كثيرة يمكن الاعتماد عليها ولابد من شرح الشريعة للمواطن الذى لا يعرف مصادر الحلال من الحرام عمدا أو خطأ فهنا نبدأ الحديث عن التوبة ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾[2]

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥١

(٢) سورة النساء : الآية ١٧

نحن نبحث في القمة دون أن نبحث في القاعدة أولا، فالقاعدة أن نعرف الناس الحلال الصريح وطرقه والحرام الصريح وطرقه والمتشابهات لأنها التي توقعنا في الكثير من المشاكل اصبحنا نحل الحرام دون عرضه على قانون المتشابهات (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه) إذا هناك قضايا عديدة تسبق الحديث عن التوبة فمن لم يفعل الحرام عمدا أو وقع في شرك الحرام طمعا وبشعا فمتى فعل عمدا أو خطأ أو لجهل أو لكذا وكذا فكيف يتوب؟ وما شروط التوبة؟ وما آثارها هذا في خاتمة المطاف؟ وشكراً لكم وللأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

نشكر الأستاذ الدكتور مصطفى امام ونوضح أن هذا اللبس حصل لعدم توافر ورقة العمل قبل الجلسة ولكن حقيقة ما قاله الأستاذ الدكتور مصطفى امام هو موجود في ورقة العمل التي ستطرح عليكم.

بداية نحن نعلم جميعا أن الأصل في الأشياء الحل فالقاعدة الأصولية أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة ثم المحرمات كاستثناء ولذلك الإسلام حينما جاء وضع القواعد ونبه على مصادر الكسب الحرام وحذر منها فمبدأ تحديد المصادر الحلال عام فهي عديدة جدا فكل مصادر الكسب حلال إلا ما ورد النهي عنه، وبالتالي يمكن حصر مصادر المال الحرام ولكن يصعب حصر مصادر الكسب الحلال لأنها متعددة، أنواع المال الحرام محددة وسنذكرها فيما يلي بعد، ولكن أحب أن أوضح أن المشكلة ليست في الواضح من أنواع الحرام فلم يقل أحد أن السرقة غير محرمة أو نازع في ذلك، وقد حصرت

أنواع الكسب الحرام التى يتفق بشأنها القانون مع الشريعة الإسلامية فوجدت أن الجزء الأكبر يتفق والعقل والمنطق حتى ما يتعلق بخصوص الحفاظ على الملكية الفكرية حرمت الشريعة الاعتداء عليها وهذا الحصر قدمته بشكل مختصر وبينت فيه حكمه أيضا، ولقد سبق في المركز عقد حلقة نقاشية حول البيوع المنهى عنها شرعاً ولمدة أربع جلسات وتحدد فيها جوانب الحلال في المعاملات وجوانب الحرام.

الأستاذة الدكتورة/ تفيده مصطفى

إذا كنا نتكلم عن نظام عالمى فكيف فى ظل ذلك النظام العالمى الذى تأتينا فيه الأموال من الخارج لاستثمارها فى الداخل مع وجود خلاف بيننا وبين بعض الدول فى تحريم وحل بعض المصادر ، كيف لنا أن نتعرف على المال الحرام منه؟

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أرجو من الأخ الأستاذ الدكتور حمدى عبد العظيم أن يرد على هذا التساؤل.

الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد العظيم

الحقيقة بالنسبة لموضوع كشف غسيل الأموال: هناك قوانين معينة فالأمم المتحدة ومنظمة الدول الصناعية السبع وضعوا مؤشر به حوالى

اربعين قرينة توضح للعاملين بالأجهزة المصرفية وسوق المال فى إطار الحيطة والحذر بمعنى إذا وجد أى من هذه القرائن عند التعامل مع الأفراد فالموظف المسئول عليه أن يبلغ جهاز مكافحة غسيل الأموال ويقوم الجهاز بالتحريات عن المبلغ عنه لبيان إذا ما كان يقوم بعمل غسيل أموال أم لا. فى ظل النظام العالمى تقوم الاتفاقيات الدولية على أن الجريمة طالما أخذت بعدا دولياً فحصارها يجب أن يكون دولياً والمعاملة بالمثل فى هذا الإطار بين الدول وتبادل تسليم المجرمين، ومن أمثلة ذلك أنه تم الاتفاق بين مصر وبريطانيا وأمريكا على اقتسام أموال تاجر مصرى كان يقوم بتجارة المخدرات ويقوم بغسيل أمواله التى بلغت سبع مليارات دولار حتى اكتشف ذلك فلابد لكى ينجح جهاز مكافحة غسيل الأموال فى أى دولة أن يكون هناك تعاون بين الدول واتفاقيات مشتركة وتحريم لتلك الجريمة ففى اتفاقية فيينا لمكافحة تجارة المخدرات نص فى الاتفاقية على أن تقوم الدول الموقعة بسن قانون يجرم غسيل الأموال الناتجة من ذلك نظراً لما تمثله التجارة من نسبة هى الأعلى فى إطار الكسب غير المشروع. وينبغى بالنسبة لنا ألا نخاف على هروب المستثمر الذى يقوم بغسيل أمواله لدينا من خلال الاستثمار وبالفعل لدينا جهازا لمكافحة تلك الجريمة ولكنه لا يعمل فى إطار تشريع مسنون ينص على مكافحة تلك الجريمة.

الدكتور/ محمود عبده

بعد الشكر وتحية الحضور أود توضيح مصطلح غسيل الأموال بدقة حيث أن هناك أمرا أعرفه من خلال احتكاكى ببعض الجهات وهو أن هناك ضرائب تفرض على صالات القمار حتى قيل أن هناك نسبة تعطى للمساجد

من هذه الضرائب فهل هذه الضرائب من قبل غسيل الأموال أم لا فإذا كانت من غسيل الأموال فأرى أنها محرمة لا نختلف عليها لأنها من قبل ما حرمه الله وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم

فى الحقيقة أننا انتقلنا من حيث لا ندرى إلى صور المال الحرام والتوبة منها، والصور عندنا على مستويين أو مرحلتين - المستوى الجزئى والمستوى الكلى، أو المستوى الفردى والمستوى الجماعى، موضوع التوبة يتعلق بشخص طبيعى، وعلى المستوى الكلى نتكلم على مستوى الاقتصاد ككل فإذا كانت التوبة تتعلق بالشخص الطبيعى إلا أننا نلاحظ أن الشخصية المعنوية هى الأسلوب السائد فى إدارة الاقتصاد في صورة شركات وليس أشخاص فالشريك الواحد قد لا يستطيع اتخاذ قرار. وعندما أردنا أن نحدد أنواع المال الحرام من المصادر الفقهية الغنية بالعلم حصرت المال الحرام فى نوعين:

١- محرم لذاته ٢- محرم لغيره

- فالمحرم لذاته لأنه به شئ فى وصفه حرام مثل النجاسات فهذه عينها محرمة حتى لو استحالت لشئ آخر وكذلك ما يؤخذ منها.

فالمحرم لعينه لا يستحيل أما المتنجس إذا استحال فيمكن أن يطهر فالمحرم لذاته لا يدخل فى ملك المسلم كما يقول الفقهاء لأنه ليس بمال وبالتالى لو أن هناك شركة اقامت مزرعة خنازير وتريد التوبة فعليها أن تتلف ذلك المال المحرم لانه أصلا ليس بمال فاتفق الفقهاء على أن المحرم

لذاته لايدخل فى ملك المسلم فإذا اراد التوبة فليتخلص من تلك الأموال بأعدامها.

- أما المحرم لغيره فهو ما حرمه الشرع وليس فى ذاته محرما وقسمه الفقهاء إلى نوعين:

١- ما أخذ بغير إذن صاحبه مثل النقود والأقمشة التى يسرقها شخص من آخر، النقود والأقمشة فهى ليست محرمة في ذاتها ولكن الحرمه طرأت عليها بسبب الكسب أو أنها أخذت بغير إذن صاحبها. فالقانون والشريعة اتفقا على حرمة وتجريم السرقة والنصب والاختلاس. وهذه هى الصورة الصريحة لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1] فما كان بدون رضا صاحبه وبدون مقابل فهو حرام.

٢- ما أخذ من صاحبه برضاه ولكن بطريق لا يقره الشرع مثل الرشوة والربا والميسر، فهذا حرمه الشرع وهو ما يسمى المكتسب بعقد فاسد فهى معاملة بها رضا من الطرفين ولكن بطريقة لا يقرها الشرع. وقال الفقهاء المال المكتسب بذلك الشكل كالرشوة محرم ولكن هل يدخل ملك المتعاقد أم لا مثل الرشوة والاحتكار فهل يملك المال المأخوذ عن طريقها شرعا أم لا؟

الاحناف قالوا يفيد الملك ولكنه كسب خبيث ويجب التخلص منه.

الشافعية والحنابلة قالوا هذه التصرفات لا تفيد الملك لآخذها. والمالكية قالوا إن تصرف فيها بعد قبضها أفادت الملك، وإذا لم يتصرف فيها فلا تفيد الملك، هذا من ناحية ثبوت الملك.

وعملية ثبوت الملك لا تنفى أنها حرام وأن مرتكبها آثم يستحق العقاب من الله سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٩

ومسألة التوبة من الحرام الجلى والواضح متفق عليهما، أما في العادة الآن وهو الغالب أن هناك أشخاصاً أو مؤسسات تمارس عملها المشروع ولكنها أحيانا تتعامل في حرام وهو ما يمكن أن نطلق عليه الحلال المختلط بحرام، مثل مؤسسة للغزل والنسيج نشاط حلال ولكنها أحياناً تقترض من البنوك بفائدة أو تودع فائض السيولة لديها في صورة وديعة استثمارية بفائدة، أو ممارسة نشاط التجارة وهو حلال ولكنه لا يصدق في السعر أو المواصفات وكل ذلك يحتاج إلى توضيح نرجو أن توصلنا المناقشة إلى كيفية تلافي ذلك والتوبة منه.

وهناك نقطة أخرى وهى أننا نود من الأخوة الإعلاميين الحاضرين معنا نشر تلك المفاهيم الإسلامية وبيان أن المال الحرام نكبة على صاحبه فعندما يزيد الوعى بتلك المفاهيم تقل تلك الجرائم. وعلى المستوى الكلى فالدولة وهى تضع القوانين والشركات وهى تضع الأنظمة واللوائح تستقى ذلك من الأحكام الإسلامية.

وقد قمت بعملية حصر لأنواع الجرائم الاقتصادية والفساد الاقتصادى ومنها غسيل الأموال واستعنت بقانون العقوبات وقانون الكسب غير المشروع وقانون حماية الأموال العامة كما رجعت إلى كتب الفقه والفقهاء أيضا خاصة ابن رشد فى تقسيم الكسب الحرام بأنواعه ووجدت أن هناك أنواع يتفق القانون الوضعى مع الشريعة الإسلامية فيه كالسرقة والاختلاس والتربح من الوظائف العامة والتهرب الضريبى والجمركى والتهرب من الزكاة والاتجار فى السلع المحرمة مثل المخدرات والغش التجارى فى تقليد السلع والماركات العالمية وتزوير الكتب والمصنفات وتزوير الشيكات والاقتراض بنية عدم السداد يقول صلى الله عليه وسلم: ((**من استدان دينا وهو مزمع على أن لايؤديه لقى الله سارقا**)). وأيضا يقول: ((**من أخذ أموال الناس يريد ادائها**

أدى اللّه عنه ومن أخذها يريد أتلافها أتلفه اللّه)). فالاقتراض مع نية عدم السداد هو سرقة، والنصب والاحتيال والاحتكار وهو حبس السلع ليرفع سعرها. والمتاجرة فى الأصناف التى تستخدم فى نشر الفساد والفتنة في المجتمع مثل بيع السلاح للفتنة أو أن يستخدمه لمحاربة المجتمع وذلك ذريعة الى الفساد. أيضا استخدام الأموال العامة استخداماً خاصاً وسرقة السلع العامة كالكهرباء.

هذه الجرائم التى حصرت فى القوانين المعاصرة هى فعلاً محرمة فى الشريعة، وفى الشريعة أشياء لم تذكر فى القوانين المعاصرة مثل الربا بأنواعه وهو من أكبر الجرائم الاقتصادية فالمتعامل به فى حرب مع اللّه ورسوله، كذلك لحم الخنزير واستخدام الميتة وأجزاؤها فى صناعة الأطعمة والقمار والميسر فلا يوجد تجريم له.

أما بالنسبة لما ذكره الأخ الدكتور محمود عبده بشأن تخصيص جزء من ضريبة الملاهى للمساجد فأود أن أوضح هذه المسألة في إطار كيفية التصرف في المال العام فمصادر الموارد العامة التى تحصلها الدولة للانفاق العام هى:"

الإيرادات السيادية وهى الضرائب والرسوم. ثم ايراد الممتلكات العامة مثل السكك الحديدية والكهرباء والتليفونات.

وقد تواجد فى الفكر المالى ما يسمى بتخصيص الموازنة وهو أفضل من جمع الموارد ثم توزيعها على الأغراض المختلفة والذى يسمى مبدأ عدم التخصيص.

ومبدأ التخصيص مأخوذ به استثناء في الموازنة العامة بمصر مثل تخصيص رسوم تحصيل من السيارات المارة على بعض الطرق السريعة لانفاقها في صيانة هذه الطرق.

فلا أظن أن الدولة تخصص جزءا من ضريبة الملاهى وصالات القمار للانفاق على المساجد لأنه لا توجد علاقة مالية بينهما، كما أن من المعروف أن وزارة الأوقاف من الوزارات ذات الإيراد إذ أنها تضم هيئة الأوقاف فهى ذات إيراد، فليس للتخصيص هنا معنى.

لكن هذه الضرائب التى تؤخذ من أصحاب الملاهى وصالات القمار تدخل فى الموارد العامة للدولة أو ميزانيتها.

هذا وسوف نتكلم عن ما إذا اكتسب إنسان مالا من بيع الخمر ثم اشتريت منه منزلا أو بعت له منزلاً وأخذت ثمنه فهل التعامل معه حرام؟ بالطبع لا لأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين كما هو مقرر فى القواعد الفقهية، لكنه من باب الورع لا يتعامل الإنسان مع الذى اختلط ماله بالحرام.

الأستاذ الدكتور/ حسين شحاته

هناك نقطة أثارتها الدكتورة/ تفيدة، والدكتور/ محمود عبده ومازال فى نفسى منها شئ وأبدا هذه النقطة بقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(١).

والآية الثانية ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾(٢).

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٨

(٢) سورة الأعراف : الآية ٩٦

والموضوع الذى أثير هو الكسب الحرام على المستوى القومى. والحقيقة أننى عضو فى أكثر من جمعية خيرية وبالفعل يأتى إلينا من وزراة الشئون الاجتماعية خطاب ينص على أن من حصيلة اليانصيب وصالات القمار نصيب للجمعيات الخيرية وعندى المستندات التى تثبت ذلك.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

على فرض حدوث هذا فهو جائز شرعاً لأنه من طرق التصرف في المال الحرام وانفاقه في المصالح العامة والجمعيات الخيرية من المصالح العامة.

الأستاذ الدكتور/ حسين شحاته

لكن هذه الجمعيات تشرف على مساجد وبيوت لليتامى والأرامل ففى الواقع هناك مصادر للمال الحرام لا تعتبرها الدولة حراما بدليل أنها تعطى تراخيص لصالات القمار وتفرض عليهم ضرائب وهذه أشياء معروفة ولاتحتاج إلى دليل.

وقد كنت صديقا للدكتور أحمد إسماعيل وزير المالية السابق وناقشته فى قضية أن الحرام يزيد الدولة فقراً وقلت له أتمنى ان نطهر الأموال التى تأتى إلى خزانة الدولة، فقال إنه تأتى إلينا حصيلة ضخمة جداً من المصادر التى نقولون عنها إنها حرام ولا نستطيع أن نستغنى عنها فالهمنى الله تعالى الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ولذلك نأمل فى المستقبل أن تعيد الدولة النظر فى مصادر المال الحرام التى يتفق عليها فقهاء المسلمين حتى يفتح اللّه علينا البركات من السماء والأرض.

النقطة الثانية:

أننى أطلب من أخى وصديقى الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم أن يضيف إلى هذه الموضوعات فقه زكاة المال الحرام فهذه مسألة تحتاج إلى دراسة ولاسيما عند اختلاط المال الحرام بالمال الحلال عند كثير من الناس مع علم بعض الناس بذلك وسؤال البعض الآخر بعد التوبة من المال الحرام هل عليه زكاة أم لا؟

فلو استطعنا أن نخرج بمفاهيم وأسس تريح الناس فى هذه الأمور وخاصة ونحن فى هذا الجمع الطيب وفيه العلماء والفقهاء، كما أن الناس يستعدون لحساب زكاة اموالهم لأنهم مقبلون على أشهر مباركة كما أننى أذكر وأؤكد أننى كنت مع الدكتور محمد فى أكثر من مجمع فقهى وقرروا أن التخلص من المال الحرام لا يكون فى مجال العبادات فالجمعيات الخيرية تشرف على مساجد وملاجئ ومصاحف ودور لتحفيظ القرآن الكريم لأن اللّه طيب لا يقبل إلا طيبا، كما أنه لا تقبل صدقة من غلول.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم

لقد اختلف الفقهاء فى مسألة التخلص من المال الحرام فقال بعضهم بجواز التصدق به وقال البعض الآخر بإنفاقه فى المصالح العامة وهذه هى آخر نقطة سوف نناقشها إن شاء اللّه تعالى وهى حكم المال الحرام وكيفية التخلص منه وذلك لأن هذه الحلقة أوشكت على الانتهاء.

لكننا الآن نتكلم عن أنواع المال الحرام وعرفنا تقسيم الفقهاء لذلك والمقارنة بين هذه الأنواع.

فإذا كان الإسلام ينفرد بتحريم بعض صور الكسب والتى لا تحرم فى الواقع المعاصر لأسباب عديدة لدى بعض الدول كالربا والخمر والقمار والميسر مع مراعاة أن الميسر فى مصر مباح للأجانب وليس للمصريين فمحظور على المصريين دخول صالات القمار وهذا له سند فقهى لأن الحنفية لديهم أن الكسب الحرام فى نظر المسلمين مع أنه ليس حراما فى نظر غير المسلمين يجوز تعاملهم به والدليل أن سيدنا عمر عندما أرسل عماله لتحصيل الجزية من أهل الذمة فأعطوهم خمورا فقال سيدنا عمر لا تأخذوها ولكن ولوهم بيعها ثم خذوا منهم الثمن. فأخذ الإمام أبو حنيفة من هذا أن المال الحرام بالنسبة للمسلم قد لا يكون حراماً بالنسبة لغير المسلم.

أيضا من الأمور التى يقع فيها كثير من الناس المكاسب الناتجة عن بيوع منهى عنها شرعا وبخاصة فى البورصة وذلك كالمضاربة التى تنطوى على تقديم معلومات مضللة للتأثير على الآخرين ليقعوا فى شراء الأسهم أو بيعها من أجل تحقيق مكاسب، وهذا النوع محرم شرعا ويتم بسهولة بل بالعكس أساتذة الاقتصاد يحاولون البحث عن أساليب تجعل أسهم الشركة يرتفع سعرها عن طريق المضاربة.

أيضا الإعلانات المضللة للسلع فهى تؤكد أن فى السلع مواصفات معينة على خلاف الحقيقة والرسول ﷺ يقول: ((**البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**)).

واليوم لا يوجد صدق فى سعر الوقت ولا فى مواصفات السلعة وهذا نوع من النجش الذى نهى منه الرسول ﷺ فى قوله ((**ولاتناجشوا**)) أى خلق حالة من الطلب على السلعة لا ليشتريها ولكن ليوقع الآخرين فيها. وهذا يقع

كثيرا جدا فاختلط الحلال بالحرام، وقد قال رسول الله ﷺ ((**يأتى على الناس زمان لا يبالون في أخذ المال أمن الحرام أم من الحلال**)) وقد عقدنا هنا حلقة نقاشية للبيوع المنهى عنها شرعاً وصورها.

كذلك الاتجار فى النقود لمجرد المتاجرة والذى أدى إلى النكبات العالمية التى حدثت فى كثير من الدول من تقلب أسعار الصرف كما حدث فى دول شرق آسيا ومثل ما يحدث فى كثير من الدول.

فمجرد الاتجار فى العملة يؤدى إلى فساد وهذا نوع من الكسب الحرام.

والسؤال الآن هل هناك أثر للكسب الحرام على الاقتصاد القومى؟

الحقيقة أننا عندنا فى مصر أجهزة رقابية متعددة تقوم بحصر المكاسب المحرمة لكن المشكلة أن كل جهاز يخرج تقريراً بمفرده فلا تستطيع أن تجمعها كما أنك إذا وجدت إحصائيات فى عام لن تجد فى العام التالى.

وقد وقع تحت يدى إحصائية بعض الجرائم الاقتصادية وكلها من وزارة الداخلية عام ١٩٩٦م وهى أحدث إحصائية لكى نعرف حجم هذه المكاسب المحرمة مع مراعاة أن هناك جرائم أخرى وجهات أخرى كما أن هذا هو ما ضبط فما خفى أعظم مما ضبط فما يضبط عادة يعادل ٥٪ مما وقع، وهذه الإحصائية موجودة فى ورقة العمل التى بأيديكم.

فهذا يدل على ضعف الوازع الدينى لدى الناس وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ونهى عن تعدى حدوده وتوعد بتعجيل العقوبة فى الدنيا لمن تعدى حدود الله قال تعالى ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**﴾[1] هذا فضلاً عن العقاب الآخروى.

أيضا لهذه الجرائم أثر اجتماعى فمثلا تضخيم الجرائم ونشرها يؤدى إلى أمرين:

---

(١) سورة طه : الآية ١٢٤

الأول: يأس المسلم الملتزم بدينه وقد يدفعه ذلك إلى ارتكاب الحرام.

الثانى: دفع المجرم إلى ارتكاب جرائم أكثر من ذلك بدعوى أن جميع الناس يرتكبون هذه الجرائم.

فالنشر مطلوب ولكن لا يصل إلى حد التشهير والجريمة ستظل موجودة لكن دور الأديان والمصلحين هو الحد من الجريمة وليس هو منع الجريمة فمنع الجريمة سيكون فى الجنة.

وللكسب الحرام مضار أخرى منها مثلا أن الغش فى الأغذية يؤدى إلى الأمراض الخطيرة كالفشل الكلوى والفيروسات الكبدية وغير ذلك. كما أن الغش فى المبانى يؤدى إلى إنهيارها، وكذلك الأثر الاقتصادى الخطير والمدمر للمخدرات، كذلك تبديد موارد الدولة المحدودة فى أغراض لا تفيد النشاط الاقتصادى، كذلك عدم العدالة فى توزيع الثروة وهذه قضية خطيرة تكلم عنها الاقتصاديون أكثر من نصف قرن وأزدادت هذه القضية فى الآونة الأخيرة لدرجة أنهم عملوا اليوم العالمى لاستئصال الفقر لأنهم وجدوا أنهم ينمون الثروة والفقر يزيد وهذا ناتج عن عدم عدالة التوزيع، والفساد الاقتصادى يؤدى إلى عدم عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع وهذا نتيجة أكل اموال الناس بالباطل، أيضا نقص كفاءة الأداء للنشاط الاقتصادى فمثلا عندما تدفع شركة رشوة لإرساء عطاء إنشاء نفق عليها فإن هذا يؤدى إلى ارتفاع التكلفة مع كفاءة للأداء أقل من المستوى المطلوب.

وقد أحصى الدكتور حمدى هذه الجرائم فى السنوات العشر وتوصل إلى أن هذه الجرائم فى أزدياد فما الحل؟ هل الحل فى غسيل الأموال كما يقولون أم فى التوبة من المال الحرام؟؟

الأستاذة الدكتورة/ سعاد صالح

توجد نقطة أثارها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر وهى خاصة بالأشكال المعاصرة لممارسة النشاط الاقتصادي خاصة شكل الشركات المساهمة فمن الذى يتوب من المال الحرام؟ حيث يوجد مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمساهمون من خلال الجمعية العمومية.

مجلس الإدارة يضع السياسات والخطط والإدارة التنفيذية مجرد موظفين يعملون طبقا للقوانين واللوائح.

الجمعية العمومية مجموعة من الأفراد منهم المسلم وغيره والصالح وغيره، ومنهم من ذهب وباع اسهمه ومنهم المستجد الذي لا يعلم شيئا عما مضى فأنا اتفق مع القائل بأن التعديل يجب أن يكون على اللوائح والقوانين أكثر من الأشخاص وهذا يفيد أكثر في التخلص من المال الحرام

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر:

الحقيقة ردا على استفسارك: فهناك بعض الشركات المساهمة وكما تعلمون فدائما يديرها مجموعة إدارية تشكل من كبار المساهمين. أحدى هذه الشركات تحولت إلى الالتزام بقواعد الشريعة بسبب دخول بعض كبار المستثمرين الذين سيطروا على الشركة وحولوها إلى شركة إسلامية.

وفي مصر اشتريت بعض البنوك غير الإسلامية وقام أصحابها الجدد بتحويلها إلى نشاط إسلامي.

الاستاذ الدكتور/ رفعت العوضى

في رأي أنه يجب أن ننظر إلى المال الحرام ومصادره ليس بالنظرة الضيقة التي تقتصر على بعض الصور مثل السرقة والاختلاس أو أحد العقود الفاسدة، ولكن يجب أيضا النظر إلى النشاط ككل وهذه النقطة تكلم فيها الأساتذة الفقهاء. فالنشاط العقاري اليوم يمثل لب النشاط. عملية شراء الأرض وحبسها لكي ترتفع أسعارها وأيضا المخالفات في المباني كمن معه ترخيص بعشرة أدوار فبنى عشرين وقد يكون وضع أساسا يصلح لذلك الارتفاع وربما لا، فهذه مخالفة؟ وكما نرى فإن بعض الأحياء تراخيصها فقط خمسة أدوار ومع ذلك نرى أغلب مبانيها تتعدى العشرة أدوار فهل هذا يدخل في الحرام أم لا؟ ولو دخل في النشاط الحرام فهل ربحه حرام؟ وهنا سنصل إلى موضوعنا وهو حكم التوبة من هذا المال الحرام. فهل سيقوم المالك بهدم الأدوار المخالفة والتي ربما سكنها بعض الناس أو اشتروها وربما لم يكن هو المخالف وحده فهناك بعض المباني الحكومية بجانبه هي أيضا خالفت تراخيص البناء فهذا المال حرام أم لا؟ وهل يدخل ذلك في مسألة سقوط الحق بالتقادم؟

الأستاذ الدكتور/ رأفت عثمان:

هناك ثلاث نقاط أود التحدث فيها بإيجاز : أول نقطة هي سقوط الحق بالتقادم التي أثارها دكتور رفعت. فهناك اتجاهات في الفقه الإسلامي تقول أن الحق يسقط بالتقادم بناء على أمر الحاكم فالسرخسي في المبسوط بين أن الحق إذا لم يطالب به صاحبه في مدة ثلاث وثلاثين سنة يمنع القضاة من سماع دعوى صاحب هذا الحق، وحاول بعض فقهاء الأحناف تصحيح ذلك

الكلام لانه كان هناك مبدأ مستقر أن الحقوق لا تسقط بالتقادم. فبعض الأحناف قالوا: أن السرخسي يقول أن الحكام هم من أمروا القضاة بعدم سماع الدعوى وليس معنى كلام السرخسي سقوط الحق وإنما المقصود هو رفض سماع الدعوى بأمر الحاكم في عصورهم. والمالكية في بعض كتبهم يبينون أن الحقوق تسقط بمضي مدة معينة وإن كانوا اختلفوا في مقدار هذه المدة فقال البعض عشر سنوات وآخرون قالوا خمس عشر سنة والبعض قالوا عشرين سنة.

والشافعية أيضا قال بعضهم كما في كتاب الرملي "نهاية المحتاج" أن الدعوى أو الدين إذا مضى على صاحبه مدة خمس عشرة سنة ولم يطالب به يسقط أيضا لما رأو أن الحكام في عصورهم أمروا بذلك فحتى لا يتصادم الناس مع القانون قرروا برضوخهم لهذه القاعدة لكن يعجبني هنا ما قاله ابن رشد وغيره من أن الحقوق لا تسقط أبدا بالتقادم لأن الدستور في ذلك والقانون هو قول النبي ﷺ ((**البينة على المدعى**)) فإذا كان مع المدعى بينة حتى ولو كانت بعد اربعين سنة فإنها تسمع ويحكم القاضي بمقتضاها إن علم أو غلب على ظنه أن الشهود عدول. ما الذي يمنع من سماع هذه الدعوى مادام مع المدعى بينة وخاصة أننا في عصرنا هذا نجد حالات كثيرة جدا تبين أن صاحبها ربما كان على حق. المانعون يعتمدون على قرينة ويقولون انها قوية جدا وتبين أن الحق ليس للمدعى لأنه مكث هذه المدة الطويلة وهو يرى الذي معه حقه يستعمله ومع ذلك لم يطالب به مع عدم المانع من قوة أو خوف أو ما إلى ذلك.

هذه القرينة قوية وتبين أنه ليس صاحب الحق لكن أن يأتي بعد مدة طويلة ويدعي أنه صاحب هذا الحق فلا تسمع دعواه لأن القرينة تبين كذب ما أدعاه لكن لو أعملنا هنا القواعد الفقهية نجد أن المدعي معه بينة وهي دليل

معتبر شرعا فهي أحد الوسائل التي أتت بها الشريعة لاثبات الأحكام فإذا كان مع المدعي بينة فهل نتركها ونعمل بالقرينة فإذا أعملنا جانب المدعي عليه لهذه القرينة فإننا نهمل جانب المدعي صاحب البينة فكل ما يمكن أن يعاب عليه أنه أهمل في طلب حقه هذه المدة الطويلة ولكن هل هذا الإهمال لحقه يقتضي مصادرة هذا الحق وأخذه منه بغير حق.

كثيرا ما نشاهد تلك الأمثلة التي يترك فيها صاحب الحق حقه مدة طويلة لأمر ما مثل بعض الورثة الذين يتركون حقوقهم في الإرث مع إخوانهم الذين يقومون بشئون إدارة هذا الحق الموروث ولمدة طويلة وقد يموت المسئول عن إدارة هذا المال ويرثه ورثته ثم يمنعون من كان لهم حق في هذا المال الذي كان يديره مورثهم ويحضرني هنا أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان على رأى احد الفقهاء الذي أيد ذلك بحديث لا أدري مدى قوته ليؤيد به رأيه ذلك والحديث ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا يسقط حق مهما قدم**)) أو فيما معناه.

هذا من ناحية سقوط الحق.

الأستاذ الدكتور/ **محمد عبد الحليم عمر**

في الحقيقة يوجد لدى رسالة ماجستير حول سقوط الحق بالتقادم بين الشريعة والقانون فمن أراد أن يستزيد من الناحية الفقهية فعليه الرجوع إلى تلك الرسالة ولكن القانون المعاصر يقضي بسقوط الحق بمضي خمسة عشر سنة ما لم يطالب به.

فلو كان الرأى الشرعي يحتمل الأمرين فإن القانون المصري هنا عندما يسقط الحق بالتقادم فهو لم يخرج عن الشريعة لعمله بأحد الرأيين.

الأستاذ الدكتور/ رأفت عثمان:

حقيقة اعتمد احد أساتذة القانون على أن القضاء يعمل دائما على استقرار الحقوق والمراكز المكتسبة فهذه هى حجتهم لأن سماع الدعاوى بعد مضى خمسة عشر سنة يؤدى إلى عدم استقرار الحقوق ولكن أرى ان المدعى مادام معه بينة فإنه يجب العمل بمقتضاها.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر:

بمناسبة البينة يحضرني في ذلك واقعة وهى أن شخصا أدعى على آخر دين مقداره خمس جنيهات فقال له القاضي: وما بينتك؟ فقال له: معي إيصال مكتوب فقال القاضي: لا يثبت حقك في المال لأن المال لا يثبت إلا ببينة وهى الشهود فقال المدعى: ومن قال لك ذلك فأجابه القاضي: أن الفقهاء هم من قالوا ذلك فقال المدعى: وهل معك شهود على ما قاله الفقهاء فقال: لا ولكن كتبهم قالت ذلك فقال المدعى: ولم تأخذ بما ورد في كتب الفقهاء ولا تأخذ بما ورد في كتابي هذا فحكم له القاضي.

ذكرت هذه القصة في أحد كتب التفسير للأخذ بالكتابة كأحدى وسائل الإثبات.

الأستاذ الدكتور/ رأفت عثمان:

أود القول أن كلام الإمام بن تيمية كما فهمت منه أنه يفرض المسألة فيما لو كان الذي أفتي به أو حكم يفتي أو يحكم بما يغلب على ظنه أنه الحق فهو عندما يقضى لم يكن في اعتقاده أنه يقضي بحرام.

وهنا يوجد الكثير من المسائل الخلافية خاصة فيما فيه غرر فهناك من يرون أن الغرر يمنع صحة التعاقد وهناك من لا يرون ذلك. وأود أن اضرب مثالا ليوضح رأى ابن تيمية في هذه المسألة ومعه ابن القيم فقد قال أن الشريعة حرمت الغرر ولكن بعض الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة قالوا أنها حرمت بيع الغرر وبيع المعدوم وقال ابن تيمية: أن الشريعة لم تحرم بيع المعدوم وإنما حرمت بيع الشئ المعدوم إذا لم يكن موجودا في المدة التى يتفق عليها المتعاقدان، أما المعدوم الذى يمكن وجوده في المستقبل فلا شئ فيه بدليل إجازة السلم وإنما حرم الغرر وهذا موضع خلاف بين الفقهاء. إذا عندما يذكر في آراء ابن تيمية أنه إذا تعاطى المتعاقدان نوعا من هذه العقود التى هى محل خلاف واعتقدوا صحة التعاقد وبالتالي إذا سألا بعد ذلك أو قضى لهم في المسألة بحكم يبين أن هذا التعاطي كان حراما فعلى رأيه مادام تقابضا فلا شئ فيه، ولماذا ذلك لأنه قبل القبض يمكن فسخ العقد بسهولة وهذا الرأى وان كان لفقهاء أجلاء إلا انه يمكن الرد عليه بقواعدهم التى وضعوها هم لنا. فالرسول ﷺ يقول: ((**أنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**)) فكيف نقضى بعد ذلك بخلاف هذه القاعدة. فمع احترامنا لرأى الإمام ابن تيمية يمكننا الرد عليه بقواعده هو نفسه.

المسألة الثانية:

كيف تتوب الدولة من المال الحرام – الدولة شخصية معنوية لها من يديرها سواء كانت شركات أو مؤسسات فكل منها له مجلس إدارة عليه أن يتفق مع قواعد الشرع في كافة تصرفاته فعليه أن يصحح ما يخالف قواعد

الشرع بصفته وكيلا عن الشخصية المعنوية. مثل صرف الأوقاف الخيرية في غير وجوهها، وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

لكى نكون واضحين الأوقاف الخيرية تصرف في وجوهها وإذا وجد أن هناك مبلغا لم يصرف في وجهه فإنه يجب تصحيح ذلك، وأقرب مثال على هذا الرسالة التى وجهها فضيلة الأستاذ الدكتور وزير الأوقاف في الأسبوع قبل الماضي إلى فضيلة المفتى يسأله عن جواز دفع مبلغ من الأوقاف الخيرية إلى صندوق رعاية العاملين بوزارة الأوقاف، وأفتى فضيلة المفتى بعدم جواز ذلك لأن مال الوقف يجب أن يصرف في وجوهه المشروطة فإن كان من بين مال الوقف ما وقف للعاملين بالوزارة أو للفقراء فيمكن أن يعطوا من ذلك إن كانوا فقراء، وبناء عليه أصدر معالى الوزير قرارا بوقف ذلك.

الأستاذ الدكتور/ على السالوس

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والشركات التى تتوب وأثر التقادم في الفقه الإسلامي فكلام شيخ الإسلام بن تيمية بالنسبة لإنسان يعتقد اعتقادا مبنيا على علم وليس أى إنسان يعتقد أن هذا حلال أو يعتقد تحت غرض عابر ثم يعرف أن ذلك حرام، وابن تيمية ليس كذلك وإنما هو عالم مجتهد وأهل للأفتاء ولذلك نطمئن إلى فتواه.

اذ أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية صدر من أهل للاجتهاد فنعمل به ونطمئن إلى رأيه مادام أهل للاجتهاد.

فإذا اختلف الإمام الشافعي مع ابي حنيفة في مسألة فيدلى كل منهم برأيه فإذا تبين لأحدهم أن الحق مع الآخر عمل به ورجع عن رأيه.

الأمر الثاني بالنسبة للشركات كيف تتوب؟

الشركة إذا تابت فعلى المساهمين الذين خرجوا أن يتوبوا جميعا فعلى من أخذ شيئا بغير وجه حق أن يرد ذلك الشيء سواء خرج من الشركة أم مازال باقيا بها مادام عرف موضع الحرام فعليه التوبة منه سواء تابت الشركة أم لا مادام عرف أن بعض ماله حرام.

وأود أن أوضح نقطة ما وهى الفرق بين سقوط الحق ونظر الدعوى والفرق بينهما أن هذا الحق يسقط قضاء لا ديانة فإذا كان الحق إرث مثلا ومضى عليه ثلاث وثلاثين سنة فلا تنظر الدعوى والمراد به هنا عدم سماع المدعي وشهوده.

ولذلك قيل هنا إذا كان السقوط لعذر أبداه كأن لا يكون معه دليل ثم وهو ينظر في أوراقه وجد أن هناك دليلاً يبين حقه، تنظر الدعوى ولو بعد تلك الفترة إذا وجد ما يبرر ذلك. أما القانون كأن يكون حكم عليه بعقوبة ما يسقط الحكم بعد خمس سنوات فإذا قبض عليه خلال الخمس سنوات تنفذ العقوبة أما بعدها فلا، فهناك فرق بين القانون والشريعة. السقوط لا يوجد في الشريعة فالحقوق باقية ولكن لابد من وضوح الدعوى لسماعها ووجود البينة لذلك. ولو فرض أن الشخص لا يستطيع أن يأتي بدليل يبين سبب سكوته هذه الفترة الحق هنا أن تسقط الدعوى ويكون الحق سقط قضاء لا ديانة وهذا مهم جدا فمعنى ذلك أن من عليه الحق يجب ان يعلم انه مطالب وسيحاسب عليه وهذا فرق بين الشريعة والقانون. وشكراً.

الدكتور/ مصطفى امام

القاعدة فعلا في القانون المصري أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهناك فرق كبير بين البينة والقرينة لأن البينة دليل مادي أما القرينة فهى أقل من ذلك وأود أن توضحوا لنا ما أثاره دكتور رفعت من كيفية توبة الدولة من المال الحرام فهناك مثلا التأميم والمصادرة وهى من وسائل الدولة في أخذ الأموال بدون تعويض أو بتعويض قد لا يناسب قيمة المال المؤمم أو المصادر. كما أن هناك موارد مالية للدولة الإسلامية ربوية مثل فوائد البنوك والقروض بفائدة وكذلك الضرائب على الموارد الغير شرعية كصالات القمار والخمور فهذه موارد للدولة كذلك الإعانات من الدول الأخرى في حالات الكوارث وكذلك أيضا تجارة بعض الحكام في السلاح واستيلاء بعض الحكام في الدول الإسلامية على جزء كبير من موارد دولهم فأود أن اعرف حكم تلك الدخول.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم

هذه الأمور لا تمثل قاعدة عامة في الدولة وكما يقال أن الشاذ لا حكم له والحرام واضح في تلك الأمور فهى لا تحتاج إلى بحث لايضاحها. والآن مثلا ميزانية الدولة تبلغ حوالي ٩١ مليار والعجز مليار وسبع من عشرة وهذا يمول بإصدار نقدي سندات خزانة على الدولة فهو لا يمثل واحد في المائة من حجم الموازنة وإذا اتينا إلى الضرائب وهى خمس وخمسين مليار من موارد الدولة نجد أن الضرائب أنواع عدة فمنها على الدخول وعلى الأنشطة وعلى العقارات والملاهي فلو أتينا إلى ضرائب الملاهي عامة كالحفلات ودور الألعاب وصالات القمار وإن كانت قليلة فإذا حصرنا التسعين مليار التي تمثل

حجم الموازنة لن نجد أن الايرادات التي نظن أنها محرمة تساوى مليارى جنيه وهى نسبة قليلة بالنسبة لحجم الموازنة.

لو افترضنا أن يأتي التسعين مليار حلال فهذا أمر جيد لأننا لن نجد المجتمع أو المسلم المتكامل ففي عهد الرسول ﷺ نجد الكلمة المشهورة "هذا لكم وهذا أهدى إلي" حتى رد على ذلك الرسول ﷺ بحديثه المشهور ((**افلا قعد الرجل في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدي إليه أم لا**)) وهذا كان صحابيا وليّ أحد الأمور العامة التى يجبى منها المال. فأود القول أنه لا يجب أن نقسو على أنفسنا وكما قال اللّه تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ ونجد اليوم أن ضريبة الملاهي هذه موقوفة الآن بقرار من مجلس الشعب لاعتراض فضيلة المفتى عليها وكان هناك مشروع لتخفيضها من ٤٠٪ إلى ٥٪ فأود القول أن مجلس الشعب ينظر القوانين ويستشير رأى فضيلة المفتي ويأخذ برأيه فأود أن نشجع الناس على العمل الصالح فهناك اتجاه سائد الآن أن جميع القوانين تعرض على الجهات الشرعية لأخذ الرأى وخير شاهد على ذلك قانون التجارة الجديد ووجدنا أنه يتفق تماماً مع الشريعة الإسلامية فيجب أن لا نتشدد على الناس لأن كل منا له أخطائه وليس منا من هو كامل.

الأستاذ الدكتور/ علي السالوس

إن ما حرم على الفرد حرم على الجماعة ويحرم أيضا على الدولة فالحرام هو الحرام لكن أرجو أن نخرج من اجتماعنا برأى مفيد فهل نحن نستطيع أن نقول للحكومة هذا حرام وهذا حلال ونأخذ برأينا إذا كان هذا ممكنا فيجب علينا بحث ذلك الموضوع.

أما إذا كان رأينا لا يسمع ولا وزن له فما فائدة أن نقول أن من موارد الدولة ما هو حرام في كذا وكذا. ولكن يمكن أن نشير في مجال بحثنا هذا إلى بعض من هذه الأمور ولكن لا تكون هى محل بحثنا الأساسي. وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم

الحقيقة أن الهدف من هذه الاجتماعات كما تعلمون وكما ذكرت كثيرا هو أنها مجلس علم بالدرجة الأولى ليستفيد الحضور ولكتابة ذلك فنحن لا نشرع ولا نفتى ولا نصدر أحكام على أحد ما، وبالتالي فهذه الجلسات للقاء العلماء ولمناقشة القضايا الهامة المطروحة ولكن إذا أثمرت فهذا خير وبركة وإذا أخذت الحكومة بما نتفق عليه وهم الآن كما بينت لا يصدرون أى قانون وخاصة القوانين الاقتصادية إلا بعد العرض على الجهات الشرعية المختصة كدار الإفتاء ومجمع البحوث الذي يضم صفوة علماء الشريعة في مصر.

فالغرض من المناقشة هو استفادتنا نحن أولا وليس الغرض توجيه رسالة إلى الحكومة أو غيرها ولأن الهدف الأساسي للمركز هو نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي وتوجيه الباحثين إلى نقاط هامة للبحث.

الدكتور/ محمود عبده

أولا أشكر جميع الحضور ومعهم رجال الاقتصاد والفقه الحضور وأود لكى تعم الفائدة أن يكون هناك خلاصة بعمل الندوة وذلك للمصلحة العامة لأن الكثير من الجمهور يقع في الخطأ لجهله بمثل هذه الأمور. وثانيا: إن معظم القوانين التي تصدر لدينا مأخوذة عن القانون الفرنسي والقوانين الأجنبية

فأرجو أن نخرج من الندوة ببعض النقاط الأساسية الهامة وترسل إلى صانعي القرار حتى يكونوا على علم بهذه الأمور عند صنع القرار ولا يلجأوا إلى القوانين الأجنبية.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم

أولا: في الحقيقة جميع ما يعقده المركز من ندوات وحلقات يتم تسجيله وتفريغه وطبعه بعد المراجعة ثم ينشر إما في كتاب مستقل أو بمجلة المركز.

وثانيا: أحب أن أطمئن الجميع أن لدينا ثلاث أو أربع جهات رسمية بمصر تهتم كثيرا بما نعقده في المركز وتطلب منا إرسال اوراق الندوات والمؤتمرات كذلك تقوم الصحافة بالنشر مقدما عما سيتم بالمركز من ندوات ومؤتمرات مع تغطية إعلامية لاحقة لما تم. كذلك أحب أن أطمئن الجميع أن قوانيننا معظمها مأخوذة من الشريعة الإسلامية حتى ان من يراجع مؤلفات العلامة الدكتور السنهوري يجدها جميعا أو معظمها متفق مع الشريعة الإسلامية.

وتأخذ معظم الدول الإسلامية والعربية بالتشريعات المصرية لإتفاقها مع الشريعة والموضوعات التي تحتاج إلى إصدار قوانين يتم بحثها لدينا في لجنة التشريعات الاقتصادية بالمركز وأحيانا تصدر عنها بعض القوانين بل انه تم لدينا في هذه اللجنة مراجعة قانون الجمعيات الأهلية الذي صدر، قبل صدوره وأيضا تم وضع قانون للزكاة وقانون التجارة الذي صدر وقد روجعت بعض مواده في لجنة التشريعات بالمركز وأيضا وضعنا قانون المضاربة والمرابحة وأرسلنا إلى البنوك ونحاول جاهدين مع البنوك لكى تقوم بتطبيق تلك القوانين

فنحن نحاول بقدر المستطاع تقديم ما يمكن وما لدينا من امكانيات سواء في الداخل أو الخارج.

تعليق الدكتور/ محمود عبده

كنت أود أن يتم التركيز على إيضاح معنى الشبهة فالحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس وربما أكون من ضمن الكثير الذي تخفى عليه الشبهة. ما القول في الذي يجب على في الزكاة بعد ان ترسخت، والمال الذي اكتسبه من الحرام وأردت التوبة منه ولم أجد أصحابه فهل اتصدق به في المساجد والمدارس فهل هذا المال يأخذ درجة الحل بلا شبهة فهل يصح الانتفاع بإنفاقه في تلك الوجوه.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم

من قراءاتي الكثيرة في هذا الموضوع وجدت أن طرق التصرف في المال الحرام إن لم يعرف صاحبه هي:

الأول: التصدق به على الفقراء. والثاني: إنفاقه في المصالح العامة.

فالمال نفسه لا يوصف بالحرمة إلا إذا كان نجسا في عينه، وإنما يوصف بذلك بسبب طريقة كسبه فمن يريد أن يتوب من هذا المال فعليه أن ينفق ذلك المال المكتسب من الحرام في وجوه الخير صدقة للمحتاجين أو في المصالح العامة.

الأستاذ الدكتور/ **رأفت عثمان:**

اتفق مع ما ذكره الدكتور محمد فالفقهاء يرون أن الشخص إذا أراد التوبة من المال الحرام فله أن ينفق ذلك المال في كل وجوه الخير.

الأستاذ الدكتور/ على السالوس

ما ذكر في المجموع ليس للإمام النووي فقط وإنما ذكر ذلك عن كلام الإمام الغزالي فهو الذي نص على ذلك ثم ذكر كذلك أن هذا المال لا يتلف ولا يلقى في البحر، وإنما يجب الانتفاع به في وجوه الخير وإعطاءه للفقير ليس حراماً، وما ذكره الإمام النووي ليس رأى الغزالي فقط بل روى عن السلف وعن الإمام أحمد وغيره من أهل الورع فالراقصة التى تبني مسجد لا يقبل منها لكنها إذا تابت ماذا تفعل فيما اكتسبته من الحرام فهذا المال أصبح لا صاحب له، والمال ليس خبيثا في ذاته، فمادام كذلك فينفق في وجوه الخير كلها دون استثناء، ومن بين المؤتمرات التي بينت ذلك الموضوع ذهب أحد المؤتمرات إلى أنه لا يبنى منها المساجد ولا طبع المصاحف ولكن تنفق في المصالح العام والباقي من المؤتمرات ذهبت إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد والنووي والغزالى فلم يستثن من وجوه البر شيئا فهذا المال ليس خبيثا في ذاته وإنما خبث عن طريق الكسب فالذي اكتسب ذلك المال بطريق خبيث ويريد التوبة يتخلص من ذلك المال فيعود المال إلى طبيعته ولا مالك له إذن فهو مال حلال طيب يصرف في أى وجه من وجوه الخير.

باقي المؤتمرات قالت يمكن أن ابني به مسجدا أو أطبع به مصحفا.

مال سرقه ولا يعرف صاحبه لا يجوز أن ينتفع به ولا يتلفه وهذا المال لابد أن ينتفع به والتخلص منه يكون بانفاقه في الصالح العام وانفاقه لهذا

المال لا يعتبر صدقة لأن الإنسان يتصدق بالمال الحلال لأن اللّه طيب لا يقبل إلا طيبا، أما بالنسبة لقوله تعالى ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ فهذا في الجاهلية، أما المسلم الذي يعرف أن هذا المال حرام ويتعامل به وأراد أن يتوب لابد له أن يتخلص من هذا المال بقدر استطاعته، لأنه تعامل وهو يعلم أن هذا المال حرام ففي الجاهلية تعامل به وهو لا يعلم أنه حرام فإذا دخل في الإسلام وتعامل به حرم ذلك ووجب عليه التخلص من هذا المال الحرام.

تعليق من الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم:

اريد أن أوضح أمرا وهو:

إن الإنسان عندما يريد أن يتوب من المال الحرام تكون له أموال قد قبضها وأموال له في ذمة الغير، فالأموال التي في ذمة الغير فلا خلاف في حرمتها أما بالنسبة لما قبضه فيوجد خلاف فقهي.

بعض الفقهاء اعتبر الجهل بالأحكام الواردة في الآية واعتماد الشخص على فتوى عالم وهو لا يعرف أو تأويله الشخصي يعتبر كأنه عذر له وفي ذلك يقول ابن تيمية "وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل مثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوزها فإن هذه العقود إذا حدث فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك بحكم ولا رجوع عن ذلك الاجتهاد".

تعليق من الأستاذ الدكتور/ مصطفى إمام

هل يفهم من قولكم أن شروط التوبة ستصبح ثلاثة بدلا من أربعة لأنكم لم تحسموا قضية التخلص من المال الحرام.

رد من الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم

الذي حصل على المال الحرام أخذه وهو يعتقد حله وهذا له حكمه بخلاف ما لو أخذه وهو يعتقد حرمته، فالفقهاء القدامى اختلفوا في الحلال والحرام، فالحنفية يجيزوا اقتناء الكلاب وبيعها على اطلاقه فلو قام شخص بفتح محل لذلك بناء على ذلك الرأى، ثم علم بعد ذلك رأى جمهور الفقهاء الذى يحرم ذلك وكان قد ربح من محله مبلغا من المال فبنى معاملاته السابقة على رأى تبين خطأه فهنا يثور التساؤل وهذا محل خلاف.

تعليق من الأستاذ الدكتور/ على السالوس:

بالنسبة للقبض نفرق بين أمرين: القبض قبل الإسلام والقبض في الإسلام، فعندما نزل تحريم الربا كان لسيدنا العباس أموال عند بعض الناس فاختلف بعضهم فقالوا لا ندفع لأن هذا ربا محرم وقال سيدنا العباس هذا حق لأننا تعاقدنا قبل الإسلام، فاحتكموا للرسول ﷺ فحكم برأس المال فقط.

وعلى هذا فمن أخذ مالا وهو يعلم أن هذا المال حلال ثم تبين بعد ذلك أنه كان بفتوى ورجع المجتهد عن رأيه وقال إنه خطأ فلا يكلف الشخص برد ماسبق إلا من باب الورع فقط، وكما قيل ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى.

الأستاذ الدكتور/ مصطفى إمام:

معنى هذا أن قضية الشبهة ليست واردة هنا.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم:

نعم ليست واردة لأنه أخذه وهو يعتقد صحته.

الأستاذة الدكتورة/ سعاد صالح:

معنى ذلك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان.

الأستاذ الدكتور/ عنى السانوس:

هذا صحيح وقد تناول ذلك ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين" بالتفصيل وتغير الفتوى بتغير الزمان ليس معناه هدم النصوص والمعلوم أنه حينما وجد الشرع وجدت المصلحة لأن المصلحة تتبع الشرع وليس الشرع هو الذي يتبع لكن إذا كانت مصلحة حقيقية يقينية عامة فلابد أن تكون مأخوذة من الشرع.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم:

حقيقة إن الجدول المطروح عليكم في الورقة لا يختلف عما نقول الآن لأن ما نقوله الآن تلخيص للجدول الذي معكم وأضيف أن ما اكتسبه من حقوق إذا كان محرما لذاته كالخمر والخنزير فيجب إعدامه للتوبة منه لأنه ليس بمال شرعا ماعدا الأحناف الذين قالوا أنه مال بالنسبة لغير المسلم.

وإذا تصرفت في هذه الحقوق المحرمة بالبيع وكسبت منها فأصل المال حلال إذ ربما كان ثمنا لقطعة أرض أو شئ آخر أما الربح فهو حرام ويجب التخلص منه.

المال المحرم بوصفه الذي أساسه السرقة والاختلاس وما إلى ذلك فيرد ما أخذه بغير حق إن كان يعلم صاحبه وإلا ينفقه في وجوه البر. والمال الذي أخذ برضا صاحبه بعقد غير مشروع كما لو قبضه بفتوى من عالم بحله أو اجتهاد خاطئ فلا يرده، أما إذا قبضه مع علمه بحرمته فيجب عليه رده إلى صاحبه إن كان مسلماً ويمكن التعرف عليه أو ينفقه في المصلحة العامة إن كان صاحبه غير مسلم أو مسلما فاسقا أو لم يمكنه التعرف عليه.

وبالنسبة للمسلم الفاسق وضعت هذه الجزئية لتشمل ما إذا تعامل الشخص مع بنك ربوي وله فوائد من هذا المال فإنه لا يجوز أن يترك هذا المال للبنك بل عليه أن يأخذه وينفقه في أعمال البر وإلا فإنه بعدم أخذه لهذا المال يكون معينا لهذا البنك على الحرام.

وإذا كان المال المحرم لوصفه لم يقبضه الشخص بعد وكان التعامل برضا صاحبه وبعقد غير مشروع لا يأخذه إن كان على مسلم وإن كان مسلم فاسق فله أن يأخذه ويتصدق به في المصالح العامة للمسلمين ولا يتركه لأهل الفسق ليستعينوا به على فسقهم وفسادهم.

الأستاذ الدكتور/ على السالوس:

الذين قالوا أن هذا المال المحرم لا يرد إلى البنوك الربوية ذهبوا إلى ذلك لأن البنك الربوي ليس صاحب المال وإنما أخذ هذه الفوائد الربوية من اخرين فهو مجرد وسيط، أما لو كان الربا من مسلم فاسق فإنه يرد إليه ما أخذه منه.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم:

أما بالنسبة لما على الشخص من التزامات كأن كان يتعامل مع بنك أو تاجر وكان قد دفع هذه الأموال المحرمة سابقا فما الحكم؟ إنه لايطالب بها إلا إذا كان الطرف الاخر مسلما واتفق على ذلك، أما إذا كانت الالتزامات مازالت قائمة كما إذا أخذ قرضا بفائدة وهذا القرض مازال قائما وعليه فوائد فماذا يفعل؟

والجواب إذا استطاع الاتفاق على عدم دفع هذه الفوائد فلا يدفعها وإلا يدفعها مضطرا حتى لا يقع تحت طائلة القانون ويعاقب على عدم وفائه بها.

الأستاذ الدكتور/ على السالوس:

قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين هذا في القانون أما في الشريعة الإسلامية فالقاعدة أن المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالا.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر:

عند تطبيق قواعد الرد على الشركات خاصة شركات المساهمة في الوقت الحالى والتى تتمتع بالشخصية المعنوية خاصة وأن المساهمين فيها خاصة الصغار منهم وهم عديدون لا يمكنهم التأثير في قرارات هذه الشركات لذلك فإنه قد تحدث ممارسات غير مشروعة في هذه الشركات ثم يصدر قرارا بالتوبة منها، فإن ما سبق كسبه من المال غير المشروع يكون قد ادمج في حسابات الشركة وتمت تسوية الايرادات المشروعة وغير المشروعة معا واستنزل منها المصروفات المشروعة وغير المشروعة وتم توزيع الأرباح

على المساهمين وقد يكون الكثير منهم خرج من الشركة ببيع أسهمه وبالتالي يصعب تدارك التخلص من المال الحرام وهنا تبدأ الشركة بداية شرعية مع عدم المطالبة برد ما سبق قبضه وكسبه بالنسبة للشركة ويمكن معالجة ذلك محاسبيا وبما يتفق مع الشرع بعمل حساب احتياطي للأموال غير المشروعة وتوضع فيه كل عام مبلغ من الأرباح وينفق في وجوه الخير.

الأستاذ الدكتور/ رفعت العوضي:

موضوع غسل الأموال وهو موضوع الساعة لا يمكن أن يفهم إلا في ضوء وجود نظام مصرفي معين أما النظام المصرفي القائم الآن فأنا اعتبر أنه يمثل الإطار القانوني لموضوع غسيل الأموال وإذا فهم الأمر على خلاف هذا النحو فلن نستطيع التعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة، غسيل الأموال بالطريقة التي تتم بها الآن هو ابن شرعي للنظام المصرفي القائم، وإذا كنا نريد أن نواجه قضية غسيل الأموال فعلينا أن نواجه النظام المصرفي القائم، ونأمل أن يقوم نظام مصرفي إسلامي صحيح وإذا قام ذلك فلن تحدث فيه عملية غسيل الأموال، فنحن الآن نحرث في البحر إذا كنا نريد أن نعالج قضية غسيل الأموال مع البقاء على النظام المصرفي القائم وأنا أذكر أن سألت مرة عن قضية غسيل الأموال فقضية غسيل الأموال عبارة عن شخص استطاع من خلال الاتجار في المخدرات أو من خلال الفساد السياسي أو أى طريقة أخرى أن يحصل على مبالغ ضخمة ودخل في عمليات مصرفية معينة لكى تصبح هذه الأموال في ملكه ويضيع الأثر الذي يمكن أن تتبعه به، ونحن إذا كنا نريد مواجهة وعلاج قضية غسيل الأموال فعلينا أن نتجه مباشرة إلى طبيعة النظام المصرفي القائم، وبالنسبة لقضية علاج الكسب الحرام لا يمكن

أن تتم هذه القضية بمعزل عن الفساد السياسي، فأنا اعتبر أن هناك أمرا طبيعي للمال الحرام وهو الفساد السياسي، وإذا وضعنا أيدينا في أى مكان في العالم حيث وجد فساد سياسي وجد مال حرام وغسيل أموال، إذا لابد من بحث هذين الأمرين جبدا لمعالجة الأمر وهى الفساد السياسي – النظام المصرفي القائم.

وبالنسبة لما جاء في الورقة من التفريق بين المسلم وغير المسلم في رد المال الحرام أنا أخشى من وقوع هذه الورقة في أيدى العامة وأخشى أنها تمس العقيدة.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم:

هذا الأمر لا يمس العقيدة بأى حال، فمثلاً إذا تعامل مسلم مع غير مسلم فإن أقرضه مبلغا من المال وأخذ عليه فوائد وأخذت الفوائد أو سحبت القرض من عنده فرد هذا المال أو عدم رده لا يمثل حقا له لأنه نفسه يجيز التعامل بالربا فأخذى للفوائد ليس حقا له أنقصه منه، ولذلك قال الفقهاء قديما أنه إن كان المال الحرام مأخوذا من كافر يرده إليه، وإن كان من مسلم فاسق اختلفوا فبعضهم قال يرده إليه وبعضهم قال لا يرده إليه حتى لا يستعين به على فسقه.

الأستاذ الدكتور/ رفعت العوضى:

وفيما يتعلق بقضية الكسب من البنوك القائمة مما هو معلوم أن الفائدة نوع من أنواع الربا والمناقشات دارت على أن هناك إجماع على أن هذه

الفوائد ربا فلا يبنى الأمر على غير ذلك فهذه مسألة اختلف فيها وأنا أرى غير ذلك. كما أن الدكتور على قال: هناك نص ومخالفة النص لا اعتبار لها.

الأستاذ الدكتور/ على السالوس:

بالنسبة لقضية فوائد البنوك عرض في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥ وبالإجماع صدر قرار أنها ربا ولو خالف أحد في وقتها لم يكن إجماعا، من المقطوع بحرمته بنص الكتاب والسنة، وعرض الأمر مرة أخرى على مجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي وكانت الفتوى أنها من الربا المحرم، ثم عرض مرة ثالثة على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي وصدر قرار بالإجماع أنها من الربا المحرم إذا ثلاث مجامع فقهية مختصة أفتت بأن فوائد البنوك من الربا المحرم بالاجماع إذا فالموضوع ليس خلافيا.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم:

توجد ثلاث كتب صدرت عن الربا أحدهم للأستاذ الدكتور شوقى دنيا وهو أستاذ اقتصاد بجامعة الأزهر والثاني لعالم من السعودية والثالث للأخ سعود بن الربيعه بالكويت، وكانت الكتب الثلاثة حول شبهات الربا وأورد كل واحد منهم حوالى ثلاثين شبهة عن الربا وتم الرد عليها من جانبهم بالكامل خاصة فوائد البنوك وقد ذكر الدكتور شوقى دنيا في كتابه أسماء من قالوا أنها ليست ربا، وعددهم يزيد عن الستين، ولو وجدنا ستين عالماً مخالفا لرأى

الأغلبية فإن الموضوع يعد خلافيا، وقديما عندما كان الفقهاء يقولون رأى مرجوح قال به أحد العلماء يكون الموضوع خلافيا.

وفي الختام نشكر جميع الحاضرين على مشاركتهم في هذه الحلقة وإلى لقاء قادم بمشيئة الله تعالى.

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - أكتوبر ١٩٩٠

٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

٣١-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

٣٢-ندوة علمية حول مناقشة كتاب: "نحو فقه جديد، وكتاب السنة ودورها في الفقه الجديد" للكاتب جمال البنا - ٢٣ فبراير ١٩٩٩م.

٣٣-المؤتمر : "تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ١٤، ١٥ ابريل ١٩٩٩م.

٣٤-المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.

٣٥-ندوة: "الفقر والفقراء في العالم الإسلامي" ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م

٣٦-ندوة الفساد الاقتصادى: الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي في الفترة من ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠م.

٣٧-ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصادية في الفترة من ١٥-١٦ أبريل ٢٠٠٠م.

٣٨-المؤتمر الدولى حول: اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي: الواقع - المشكلات - المستقبل في الفترة من ٢٢-٢٥ أبريل ٢٠٠٠م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م-نوفمبر ١٩٩٧م.

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي - ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادى حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)" ٢٢مارس ١٩٩٩م

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي.

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم.

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى.

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا.

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى.

٩- التكافل الاجتماعى في الإسلام - للدكتور ربيع الروبى.

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

١١- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكى - للدكتور/ يوسف ابراهيم يوسف.

١٢- البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية - للأستاذ/ أحمد جابر بدران.

١٣- منهج الدفاع عن الحديث النبوى - للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

١٤- توظيف امكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر - للدكتور/ خليل سامى على مهدى.

١٥- الشفاعة في ضوء الكتاب والسنة - للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

١٦- طريق النهضة للعالم الإسلامي المعاصر - للأستاذ/ فؤاد مصطفى محمود.

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م.

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧م

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-[illegible] ومعالم الاقتصاد الإسلامي - للدكتور أحمد عمر هاشم.

٦- محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١- القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م.

٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م.

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م.

٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م.

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م.

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م.

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة.

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعاً - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلي من منظور إسلامي.

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي.

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما: "نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد".

١٥-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية.

١٦-الصرف الأجنبي وتبادل العملات.

١٧-عدد اثنين حوار علمي بين علماء الاقتصاد الوضعي وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

١٨-حلقة نقاشية حول: المعايير المحاسبية، ٢٠ مارس ١٩٩٩م.

١٩- حلقة نقاشية حول: "التوبة من المال الحرام"، ١١، ٢٥ سبتمبر ٩ أكتوبر ١٩٩٩م.

٢٠-حلقة نقاشية حول: "القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية"، ٦ ، ٢٠ نوفمبر و٤ ديسمبر ١٩٩٩م.

٢١-التجارة الالكترونية من منظور إسلامي في الفترة من ١٩، ٢٠٠٠/٢/٢٦م

٢٢-الرهن العقارى في الفترة من ١١، ٢٠٠٠/٣/٢٥م

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب.

٧-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ١٤ فبراير - ٣١ مارس ١٩٩٩م.

٨-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ٢٦ سبتمبر - ١٣ أكتوبر ١٩٩٩م.

٩-دورة تدريبية عن: "إدارة الزكاة" بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة من ٢٧-٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

١٠-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ٦ -١٢ فبراير ٢٠٠٠م

١١-دورة التأمينات والمعاشات

سابعا: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣ مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع - ١٩٩٨م.
٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الخامس - أغسطس ١٩٩٨م.
٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.
٧-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السابع - أبريل ١٩٩٩م.
٨-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثامن - أغسطس ١٩٩٩م.
٩-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد التاسع - ديسمبر ١٩٩٩م
١٠-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد العاشر - أبريل ٢٠٠٠م

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠١/٥٨٥٥
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-5252-82-2